المواطنة والديمقراطية

الحزب الوطني الديمقراطي

فكر جديد

بلدنا بتتقدم بينا

المؤتمر العام التاسع.. نوفمبر ٢٠٠٧

المحتويات

مقدمة

أولاً: الرؤية والأهداف

- دعم الأسس الدستورية للنظام السياسى المصرى. ٢
- دعم التعددية الحزبية وتقوية دور الأحزاب. ٣
- تعزيز حكم القانون ودعم العدالة الناجزة. ٤
- تعزيز الحريات العامة. ٤
- دعم دور المجتمع المدنى. ٤
- تمكين المرأة. ٥
- دعم اللامركزية والديمقراطية المحلية. ٥

ثانياً: سياسات تحديث البنية التشريعية والسياسية

- استكمال التشريعات المكملة للدستور. ٧
- تشريعات تحقيق العدالة الناجزة. ٧
- تطوير القانون الخاص بديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية. ٨
- مشروع قانون الإفصاح وتداول المعلومات. ٩
- مشروع قانون مكافحة الإرهاب. ٩

ثالثاً: سياسات تطوير نظام الإدارة المحلية

- الوضع الراهن لنظام الإدارة المحلية فى مصر. ١١
- المركزية: الإنجازات والتحديات. ١١
- اللامركزية والتوجه نحو المستقبل. ١٣
- رؤية الحزب لتعزيز اللامركزية. ١٥

مقدمة

يمثل الإصلاح السياسى جزءاً أساسياً فى منظومة الإصلاح الشامل التى يتبناها الحزب وحكومته. وقد طرح الحزب فى مؤتمراته السنوية السابقة ملامح رؤية متكاملة للإصلاح السياسى فى إطار أوراق المواطنة والديمقراطية، وتم ترجمة هذه الرؤية إلى سياسات تبنتها حكومة الحزب. وقد توجت هذه الإصلاحات بالتعديلات الدستورية التى تم إقرارها عام ٢٠٠٧، والتى مثلت أكبر تعديلات دستورية تدخل على دستور ١٩٧١، ونقطة تحول هامة فى مسيرة الديمقراطية بما تضمنته من تعديلات أكدت على حقوق المواطنة، وأتاحت المزيد من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفتحت الباب لتقوية دور الأحزاب، وزيادة تمثيل المرأة فى البرلمان وتطوير المحليات، وتطوير العملية الانتخابية، وكفالة حق المواطن فى التمتع بالأمن فى مواجهة خطر الإرهاب.

تقوم رؤية الحزب على دعم التعددية الحزبية، وتعزيز حكم القانون، ودعم دور المجتمع المدنى، وتعزيز الحريات العامة، وتمكين المرأة، ودعم اللامركزية والديمقراطية المحلية

والواقع أن الهدف من عملية الإصلاح السياسى ليس فقط إدخال تعديلات على بنية النظام السياسى من خلال نصوص دستورية وتشريعية جديدة، ولكن الهدف الأساسى هو إدخال ممارسات جديدة على الحياة السياسية لم تشهدها من قبل، فالعبرة ليست بالنصوص ولكن بالممارسة على أرض الواقع.

وقد أدخلت التعديلات الدستورية الأخيرة العديد من الممارسات الجديدة، منها على سبيل المثال التعديلات التى سهلت على الأحزاب التقدم بالمرشحين لانتخابات الرئاسة، وأعطت للبرلمان الحق فى تعديل الموازنة، والموافقة على الحكومة بعد تشكيلها من خلال التصويت على برنامجها، وسحب الثقة من الحكومة دون الحاجة للاستفتاء الشعبى، وغير ذلك من الممارسات الجديدة والتى سوف تضيف حيوية وفاعلية للممارسة البرلمانية والحياة السياسية فى السنوات القادمة.

ويمثل إنعقاد المؤتمر العام التاسع للحزب، ومرور خمس سنوات على بدء مسيرة الفكر الجديد، فرصة لإعادة التأكيد على رؤية الحزب بالنسبة للإصلاح السياسى، وتطوير هذه الرؤية استناداً للمتغيرات التى طرأت على المجتمع خلال السنوات الماضية، والبناء على ما تحقق من تقدم خلال هذه السنوات. كما أن هذه المناسبة تمثل فرصة لطرح مجموعة جديدة من السياسات تستهدف دعم حقوق المواطنة ومسيرة الديمقراطية.

وتطرح هذه الورقة رؤية الحزب فى مجال المواطنة والديمقراطية والتى تتمثل فى دعم الأسس الدستورية للنظام السياسى المصرى، ودعم التعددية الحزبية وتقوية دور الأحزاب، وتعزيز حكم القانون ودعم العدالة الناجزة، وتعزيز الحريات العامة، ودعم دور المجتمع المدنى، وتمكين المرأة، ودعم اللامركزية والديمقراطية المحلية. كما تطرح الورقة مجموعتين من السياسات، تتعلق الأولى بتحديث البنية التشريعية والسياسية وتتضمن مجموعة من القوانين والسياسات أهمها: استكمال التشريعات المكملة للدستور، والسياسات المتعلقة بتحقيق العدالة الناجزة، وتطوير القانون الخاص بديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية، وقانون الإفصاح وتداول المعلومات وقانون مكافحة الإرهاب.

وتتعلق المجموعة الثانية بسياسات تطوير نظام الإدارة المحلية لما يشكله هذا الموضوع من أهمية كبيرة. فالمحليات هى الأكثر قرباً للمواطن، والأكثر فهما لمشاكله والأكثر قدرة على التعامل معها، وهى أحد الآليات الأساسية لتحقيق التنمية وممارسة الديمقراطية. ويطرح الحزب فى هذا الصدد مجموعة من السياسات التى سوف تحكم إطار المناقشة فى الفترة القادمة لإدخال التعديلات التشريعية ذات الصلة بهذا الموضوع.

وهكذا تمثل هذه الرؤية المرجع الأساسى لسياسات الحزب لدعم الديمقراطية وحقوق المواطنة والإطار الذى يحكم حركته خلال المرحلة المقبلة.

الرؤية والأهداف

إقرار أكبر تعديلات على دستور ١٩٧١، مثلت نقطة تحول هامة فى مسيرة التطور الديموقراطى فى النظام السياسى

يؤمن الحزب وحكومته بأن دعم حقوق المواطنة وتعزيز مسيرة الديمقراطية هما أحد الأركان الأساسية لعملية التنمية، وأنه لا يمكن فصل جهود الإصلاح السياسى عن تلك المتعلقة بالإصلاح الاقتصادى والاجتماعى فى إطار الرؤية الشاملة لعملية الإصلاح، وقد بلور الحزب رؤية متكاملة لتعزيز حقوق المواطنة والديمقراطية فى عدة أوراق منها ورقة النقاش التى صدرت فى المؤتمر السنوى الأول للحزب فى سبتمبر ٢٠٠٣، والتى أكدت على دعم مسيرة الإصلاح السياسى والمؤسسى والثقافى من خلال إحياء مفهوم المواطنة، وتحديث بنية العلاقة بين المواطن والدولة، وتوفير العدالة الناجزة للمواطنين، وتحديث البنية الثقافية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدنى فى مسيرة الإصلاح.

كما طرح الحزب وثيقة لحقوق المواطنة فى مؤتمره السنوى الثانى فى سبتمبر ٢٠٠٤، أكدت على أن المواطنة ترتب مجموعة من الحقوق لكل المصريين دون تمييز فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، كما أكدت الوثيقة على التزام الحزب وحكومته بهذه الحقوق والسعى إلى تفعيلها سواء فى صورة تقديم مشروعات قوانين تستكمل البناء القانونى لمنظومة حقوق المواطنة، أو فى صورة سياسات عامة تلتزم بها حكومة الحزب بما يهدف إلى ترجمة هذه الحقوق إلى واقع.

وتفعيلاً لهذه الرؤية، تبنى الحزب حزمة من التعديلات على عدد من القوانين السياسية، أهمها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقانون الأحزاب، وقانونى مجلس الشعب ومجلس الشورى، وعدد من السياسات المتعلقة بتحديث نظام الإدارة المحلية ودعم المجتمع المدنى والجمعيات الأهلية.

وتضمن البرنامج الانتخابى لرئيس الجمهورية، فى المحور المتعلق بـ"مواطن حر فى بلد ديمقراطى"، رؤية للإصلاح الدستورى والسياسى استهدفت تحقيق مزيد من التوازن بين السلطات وتعزيز حقوق المواطن والحريات العامة، ودعم الحياة الحزبية وتمكين المرأة وتطوير المحليات. وتضمن البرنامج أيضاً رؤية لتعزيز حرية الرأى والتعبير وتعزيز حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحق المواطن فى المعرفة. وطرح البرنامج مجموعة من السياسات والتشريعات لتحقيق هذه الرؤية فى الواقع العملى.

كما طرح الحزب فى مؤتمره السنوى الرابع فى سبتمبر ٢٠٠٦، عدداً من السياسات الجديدة لتفعيل حقوق المواطنة استناداً للرؤى السابقة وخاصة البرنامج الانتخابى لرئيس الجمهورية، والبرنامج الانتخابى الحزبى فى انتخابات مجلس الشعب، وتضمن ذلك مجموعة من الأفكار طرحها الحزب وحكومته لتحقيق أهداف الإصلاح الدستورى، بالإضافة إلى مجموعة من السياسات والتشريعات استهدفت دعم دور المجتمع المدنى، وتطوير التعاونيات، ودعم اللامركزية، وضمان المزيد من العدالة الناجزة، وتحديث الجداول الانتخابية، وتعزيز الشفافية وتطوير الإعلام، والترويج لثقافة الديمقراطية، وتحديث البنية الثقافية.

وقد شهد عام ٢٠٠٧ نقطة تحول هامة فى حياتنا السياسية تمثلت فى أكبر تعديل دستورى شهدته البلاد منذ إصدار دستور ١٩٧١. وقد فتحت هذه التعديلات الباب أمام مرحلة جديدة من التطور الديمقراطى فى النظام السياسي المصري من خلال تعديلات دستورية تقوي دور البرلمان وتمنحه سلطات جديدة يمارسها لأول مرة فى مجال التشريع ومراقبة ومساءلة الحكومة، وبما يتيح المزيد من توازن السلطات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ونصوص تتيح المزيد من السلطات والصلاحيات لمجلس الوزراء، وتضع ضوابط على بعض سلطات رئيس الجمهورية، وتقوي دور الأحزاب وتزيد من تمثيل المرأة فى البرلمان، وتدعم دور المحليات. كما استهدفت التعديلات تعزيز حقوق المواطن من خلال التأكيد على المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات فى إطار مبدأ المواطنة، وكفالة حق المواطن فى التمتع بالأمن فى مواجهة خطر الإرهاب، وكفالة حق المواطن فى التصويت ونزاهة الانتخابات، وغيرها من الحقوق.

ويمثل المؤتمر العام التاسع للحزب مرحلة جديدة لتعزيز حقوق المواطنة والديمقراطية، والتأكيد على رؤية الحزب فى هذا الصدد، والبناء على ما تحقق من التعديلات الدستورية وما طرحه الحزب من أفكار وسياسات خلال السنوات الماضية. وتمثل أهم ملامح الرؤية والأهداف التى يتبناها الحزب لدعم الديمقراطية وحقوق المواطنة فيما يلى:

الحفاظ على الطابع المدنى للدولة الذى يقوم على المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين أو الجنس أو الأصل

١- دعم الأسس الدستورية للنظام السياسى المصرى

وضع دستور ١٩٧١، والتعديلات الأخيرة التى أدخلت عليه أسسا واضحة للنظام السياسى المصرى. وأهم هذه الأسس:

■ **دولة مدنية تقوم على أساس المواطنة:** يؤمن الحزب وحكومته بالحفاظ على الطابع المدنى للدولة الذى يقوم على المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين أو الجنس أو الأصل، وعلى الشرعية الدستورية كأساس للحكم، وعلى نظام سياسى يقوم على مؤسسات مدنية متعارف عليها من حكومة وبرلمان وسلطة قضائية تستند فى شرعيتها لإرادة الأمة وحكم القانون.

تقوية دور البرلمان لدعم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعزيز استقلال القضاء

وقد جاء تعديل المادة الأولى من الدستور ليؤكد على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة. وترجع أهمية هذا التعديل إلى أنه يؤكد على مبدأ المواطنة مما يرفع ويعزز مكانة هذا المبدأ، كما أنه يربط نظام الدولة بمبدأ المواطنة، مما يعطى له نطاقاً أوسع فى التطبيق والممارسة، وكذلك تعديل المادة الخامسة من الدستور والذى نص على حظر مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس دينى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل. واستهدف هذا التعديل التأكيد على مبدأ المواطنة كأساس لممارسة النشاط السياسي، والحد من استخدام الدين لتحقيق مطامع سياسية.

والواقع أن التأكيد على الطابع المدنى للدولة، وعلى مبدأ المواطنة وحظر النشاط السياسى على أساس دينى لا يتعارض مع احترام الدستور والدولة للدين ولدوره فى المجتمع. فالدستور ينص على أن الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، وتؤكد العديد من المواد الأخرى على دور الدين وعلى كفالة الدولة لحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

■ **نظام جمهورى (شبه رئاسى)**: يحدد الدستور المصرى شكلاً واضحاً للنظام الجمهورى، يعطى لرئيس الجمهورية سلطات قوية باعتباره منتخباً بشكل مباشر من الشعب كرئيس للسلطة التنفيذية، مع مشاركة مجلس الوزراء فى ممارسة السلطة التنفيذية. ويحدد الدستور خطوط واضحة للعلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

وقد أكدت التعديلات الدستورية الأخيرة على الحفاظ على الطابع الجمهورى للنظام السياسى، والانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية بين أكثر من مرشح، مع توسيع اختصاصات مجلس الوزراء، وتوسيع المدى الذى تشارك فيه الحكومة رئيس الجمهورية فى ممارسة عدد من السلطات الهامة.

■ **تحقيق التوازن والرقابة بين السلطات**: يضع الدستور إطاراً لتحقيق التوازن والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويؤمن الحزب وحكومته بأهمية هذا الإطار كأساس للعلاقة بين السلطتين، وأهمية تقوية دور البرلمان من أجل دعم التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية. ويتضمن هذا الإطار سلطات واسعة للبرلمان فى العملية التشريعية والرقابة على السلطة التنفيذية، وقد دعمت التعديلات الدستورية الأخيرة من هذه السلطات بمنح مجلس الشعب الحق فى الموافقة على الحكومة الجديدة أو رفضها بعد تشكيلها من خلال التصويت على برنامجها الذى تقدمه إلى المجلس. كما تضمنت التعديلات الدستورية زيادة دور البرلمان فى سحب الثقة من الحكومة من خلال تبسيط الإجراءات التى يتطلبها هذا الأمر، ودون الحاجة إلى إجراء استفتاء شعبى، وزيادة دور البرلمان فى تعديل الموازنة، وتحديد أولوياتها وحجم النفقات التى توجه إلى كل قطاع.

حظر مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس دينى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل

وأعطت التعديلات الدستورية لأول مرة اختصاصاً تشريعياً لمجلس الشورى، تضمن إعطاء هذا المجلس سلطة الموافقة على التعديلات الدستورية، ومشروعات القوانين المكملة للدستور، وبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

■ **استقلال القضاء**: يؤكد الدستور على ضمان استقلال القضاء، ويؤمن الحزب وحكومته بأهمية تعزيز استقلال القضاء، وقد تضمنت التعديلات الدستورية الأخيرة عدداً من التعديلات استهدفت تعزيز استقلال القضاء ومنها إلغاء نظام المدعى العام الاشتراكى ومحكمة القيم، وهو ما يعنى نقل الاختصاصات التى كانت منوطة بهما إلى جهات القضاء العادية.

كما تبنى الحزب وحكومته تعديلات تشريعية أدخلت على قانون السلطة القضائية؛ استهدفت تعزيز استقلال القضاء.

٢- دعم التعددية الحزبية وتقوية دور الأحزاب

يؤمن الحزب وحكومته بالتعددية الحزبية كأساس لنظام الحكم، كما نص على ذلك الدستور فى المادة الخامسة، كما يؤكد الحزب وحكومته على أهمية دور الأحزاب فى الحياة السياسية باعتبارها الأداة الأساسية للمشاركة السياسية، وتجميع مطالب المواطنين والتعبير عنها، وإعداد الكوادر السياسية. كما يؤمن على حق الأحزاب فى تداول السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة.

وقد أكدت وثيقة المواطنة التى أصدرها الحزب فى سبتمبر ٢٠٠٤، على الحق فى تكوين الأحزاب كأحد حقوق المواطنة وأن هذا الحق يقوم على مجموعة من الأسس والمحاور، التى وردت صريحة فى القانون، أهمها: الحق فى تأسيس الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها، والحق فى الانضمام إلى الأحزاب السياسية بحرية ودون قيود، وعدم جواز حل الأحزاب السياسية إلا بحكم قضائى، وحق الأحزاب فى الترويج لأفكارها ونشر معلومات عن أنشطتها، والحق فى المشاركة فى الانتخابات على المستويات المختلفة، والحق فى إنشاء وامتلاك الصحف الخاصة بها، والحق فى استخدام وسائل الإعلام العامة أثناء الانتخابات، والحق فى الحصول على مساعدات مالية من الدولة، وحظر اضطهاد أو إنكار حقوق المواطن بسبب عضويته فى حزب معين، وحظر السؤال عن الهوية الحزبية فى الوثائق الرسمية.

وتحقيقا لهذه الأهداف، تبنى الحزب وحكومته مجموعة من التعديلات على قانون نظام الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، صدرت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥، وحققت هذه التعديلات: تطوير الشروط اللازمة لتأسيس واستمرار نشاط أى حزب سياسى، وضمان الجدية فى تأسيس الأحزاب، وتطوير تشكيل لجنة شئون الأحزاب، وتطوير إجراءات تأسيس الأحزاب، وضمان

العديد من حقوق الأحزاب وخاصة حقها فى الترويج لأفكارها، واستخدام وسائل الإعلام العامة أثناء الحملات الانتخابية وغيرها من الحقوق، وتقنين المساعدة المالية من الدولة للأحزاب.
كما تبنى الحزب وحكومته مجموعة من التعديلات الدستورية التى استهدفت تقوية دور الأحزاب من خلال تخفيف الشروط المتعلقة بترشيح الأحزاب لمرشحين فى انتخابات رئاسة الجمهورية، والتعديلات التى تكفل تبنى النظام الانتخابى الذى يتيح تمثيلاً أفضل للأحزاب فى البرلمان.

توفير عدالة ناجزة وحاسمة، تضمن للمواطن حماية حقوقه

٣- تعزيز حكم القانون ودعم العدالة الناجزة

يؤمن الحزب وحكومته بأن سيادة القانون هى أساس الحكم فى الدولة، وقد أكدت ورقة حقوق المواطنة والديمقراطية الصادرة فى سبتمبر ٢٠٠٣، على إيمان الحزب بأن سيادة القانون وتوفير عدالة ناجزة حقيقية وحاسمة تضمن للمواطن حماية حقوقه وحقوق أسرته وتحمى مصالحه بيسر وكفاءة، شرط جوهرى لنجاح التجربة الديمقراطية وتقدمها، وضرورة لتمكين المواطن من المشاركة السياسية والمشاركة الشعبية فى تنمية مجتمعه.

والعدالة الناجزة هى حق من حقوق المواطنة، ويرى الحزب أن العدالة الناجزة هى العدالة الحاسمة التى تضمن احترام حقوق المواطنة، وتطبق القانون بحسم وتجرد، وتنفذ أحكامها فوراً ودون مشقة، وهى العدالة العصرية علماً وكفاءة وثقافة وخبرة التى تقوم على الأخذ بوسائل التكنولوجيا الحديثة فى توفير خدمة العدالة للمواطنين. وهى العدالة التى تستند إلى تشريعات عصرية تتناسب مع مقتضيات النهضة والتحديث، وهى العدالة التى تعطى المواطن الشعور بالثقة والأمان وتعمق شعوره بالانتماء للوطن.

وقد تبنى الحزب وحكومته العديد من السياسات والتعديلات التشريعية التى استهدفت تحقيق العدالة الناجزة من خلال دفع حركة التحديث التشريعى، وتحديث إدارة العدالة ودعمها، وتفعيل حركة تنفيذ الأحكام، وأهمها: التعديلات التى أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية، والتى استهدفت تحقيق المزيد من العدالة الناجزة، بتقليل عدد القضايا أمام المحاكم، مع إعادة توزيعها بين المحاكم المختلفة على نحو يتناسب وأعداد القضاة مع ضمان حقوق المتقاضين، وتعديلات قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والتى حققت مجابهة تكدس قضايا الجنح أمام محكمة النقض، وتعديلات قانون المرافعات المدنية والتجارية، والإثبات فى المواد المدنية والتجارية: والتى حققت إعادة توزيع العبء بين المحاكم الابتدائية والجزئية توزيعاً متعادلاً، تلافياً لإطالة أمد التقاضى. وفى إطار توفير العدالة الناجزة للمواطنين وتفعيل حركة تنفيذ الأحكام: تبنى الحزب وحكومته عدداً من الإجراءات والسياسات الأخرى أهمها، إنشاء إدارة مستقلة لتنفيذ الأحكام المدنية فى كل محكمة ابتدائية، والتوسع فى التخصص القضائى.

٤- تعزيز الحريات العامة

يؤمن الحزب وحكومته بأن تمتع المواطن بالحريات العامة يعد أحد الدعائم الأساسية للنظام الديمقراطى وقد أكدت وثيقة المواطنة التى أصدرها الحزب عام ٢٠٠٤ حق المواطن فى التمتع بالعديد من الحريات المستمدة من الدستور والقانون وأهمها الحق فى حرية التفكير والتعبير وإبداء الرأى وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وغيرها.

ويولى الحزب وحكومته أهمية خاصة لضمان الحقوق المتعلقة بحرية الرأى والتعبير، وتفعيل الإطار الدستورى الذى يكفل هذه الحقوق، والذى ينص على كفالة حرية الرأى وحق التعبير عن الرأى ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير. كما يؤكد الدستور على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظورة.

وقد تبنى الحزب وحكومته نهج توسيع دائرة حرية التعبير وحرية النشر حتى وصل عدد الصحف التى تعمل فى مصر إلى حوالى ٥١٥ صحيفة منها ٤٨ صحيفة حزبية. كما وصلت حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام وخاصة الصحف درجة غير مسبوقة فى تاريخ مصر.

وانطلاقاً من المبادئ الدستورية والقانونية السابقة والتى تكفل حرية الصحافة والصحفيين، وتضمن فى نفس الوقت عدم إخلال هذه الحرية بما أعتبره الدستور من مقومات المجتمع، وحقوق وحريات المواطنين وحرمة الحياة الخاصة، فقد تبنى الحزب وحكومته مراجعة العقوبات المقيدة للحرية فى جرائم النشر على نحو يحقق التوازن بين الحفاظ على حرية التعبير وحماية حقوق المواطنين وحرمة حياتهم الخاصة. وبادر الحزب بتقديم مشروع قانون تم إقراره من قبل مجلس الشعب، وحقق هذا القانون عدة أهداف أهمها: إلغاء عقوبة الحبس فى عدد من أهم جرائم النشر وخاصة تلك المتعلقة بالسب والقذف، وإلغاء نصوص عدد من مواد قانون العقوبات تتعلق بجرائم النشر، مما يعنى إلغاء هذه الجرائم والتى لم تعد تتوافق مع تطور المجتمع.

٥ - دعم دور المجتمع المدنى

يؤمن الحزب وحكومته بأهمية منظمات المجتمع المدنى، وأهمية دعم دورها كأحد الآليات الأساسية لممارسة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية، ويؤكد على أن منظمات المجتمع المدنى هى الأقرب للقاعدة الشعبية المجتمعية، وأنها الأكثر قدرة على التعبير عن صوت المواطن، وأن تدعيم مؤسسات المجتمع المدنى، وإزالة العقبات التى تواجه نشاطها يعتبر ضرورة ملحة لتمكينها من تحقيق أهدافها التنموية وتعميق عملية التحول الديمقراطية.

وقد تبنى الحزب وحكومته العديد من السياسات التى استهدفت دعم دور المجتمع المدنى ومنها : القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، فى شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والذى مثل نقلة نوعية للإطار التشريعى المنظم للعمل الأهلى فى مصر، حيث قرر التأسيس بالإخطار، كما حرر الجمعيات من أغلب القيود والأعباء الإدارية، وأقر لها العديد من المزايا والإعفاءات.

وقد قامت حكومة الحزب بمساندة المجتمع المدنى من خلال العديد من السياسات أهمها زيادة الإعانات المقدمة للجمعيات الأهلية، وتيسير الحصول على التمويل من المؤسسات الأجنبية والدولية المرخص لها، ودعم العلاقة بين أجهزة وزارة التضامن الاجتماعى والجمعيات الأهلية، وتفعيل دورالوزارة فى مساندة الجمعيات الأهلية وتيسير عملها، وتشجيع القطاع الخاص المصرى كجهات مانحة لتمويل ومتابعة تنفيذ مشروعات الجمعيات الأهلية.

وقد نتج عن هذه السياسات الداعمة والمحفزة للجمعيات الأهلية، إن وصل عدد الجمعيات فى مصر إلى أكثر من ١٧ ألف جمعية، ويقيد سنوياً حوالى ١٠٠٠ جمعية جديدة من جمعيات المجتمع المدنى.

٦- تمكين المرأة

يؤمن الحزب بأن التنمية الشاملة لا يمكن أن تحدث فى مجتمعنا دون مشاركة إيجابية من المرأة. وقد أفردت المبادئ الأساسية للحزب مادة مستقلة أشارت إلى أنه "يؤمن الحزب بأهمية دور المرأة باعتبارها نصف المجتمع ويسعى لتفعيل إسهامها فى الحياة العامة، ولتبنى سياسات تؤدى إلى تدعيم مكانتها اقتصادياً واجتماعياً وتشجيعها على المشاركة السياسية بجميع صورها".

التمكين السياسى للمرأة، وضمان حد أدنى لمشاركتها فى البرلمان

وقد تبنى الحزب وحكومته العديد من السياسات خلال السنوات الماضية والتى استهدفت تمكين المرأة فى العديد من المجالات، ومن هذه السياسات إنشاء المجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للأمومة و الطفولة، ومن خلال هذين المجلسين اهتمت الدولة بمواجهة الفجوات النوعية وتمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً بهدف دعم مشاركتها فى عملية التنمية. كذلك تم القضاء على التمييز فيما يتعلق بتعيين المرأة قاضية بصدور قرار جمهورى بتعيين أول امرأة قاضية فى عام ٢٠٠٣، وتعيين ثلاثين قاضية فى عام ٢٠٠٧. كما تم تعديل قانون الجنسية المصرية بشكل أتاح المساواة بين من يولد لأب مصرى ومن يولد لأم مصرية فى الحصول على الجنسية المصرية دون شرط أو قيد.

كذلك صدر قانون إنشاء محكمة الأسرة الذى يوفر للأسرة المصرية بصفة عامة والمرأة المصرية بصفة خاصة الأمان وسرعة الفصل فى القضايا المرتبطة بالأحوال الشخصية. وكذلك تنفيذ الأحكام، وتم تعديل قانون الأحوال الشخصية عام ٢٠٠١، والذى منح المرأة الحق فى الطلاق وهو ما يعرف بقانون الخلع. كذلك صدر قانون إنشاء صندوق النفقة والذى يضمن للمرأة المصرية الحصول على النفقة من خلال صندوق يتم تدبير موارده المالية بصورة منتظمة ومستقرة، وهو ما يمنع تشرد الأسرة وضياعها.

وتم إدماج النوع الاجتماعى فى الخطة الخمسية الخامسة ٢٠٠٢/٢٠٠٧ والذى يضمن وضع مكون للمرأة فى الخطط الخمسية يتيح مواجهة الفجوات النوعية، ويسهم فى تمكين المرأة. ومن المؤشرات الإيجابية الأخرى فى هذا الصدد: خفض معدل أمية المرأة فى العقدين الماضيين، وانخفاض الفوارق بين الذكور والإناث فى مرحلتى التعليم الإبتدائى والإعدادى وانتهاء الفجوة النوعية تماما فى مرحلة التعليم الثانوي، وانخفاض الفوارق بين الذكور والإناث فى التعليم الجامعي، وانخفاض معدل وفيات الأمهات فى سن الإنجاب، وارتفاع مشاركة المرأة المصرية فى سوق العمل، وارتفاع مشاركة المرأة فى المناصب القيادية.

ويؤمن الحزب وحكومته بأهمية تحقيق التمكين السياسى للمرأة، وتفعيل تعديل المادة (٦٢) من الدستور والذى يتيح المرونة للمشرع بأن يتبنى النظام الانتخابى الذى يمكن أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة فى البرلمان.

٧- دعم اللامركزية والديمقراطية المحلية

يؤمن الحزب وحكومته بأهمية دعم الديمقراطية على المستوى المحلى من خلال مجالس شعبية منتخبة، تلعب دوراً أساسياً فى صياغة خطط التنمية على المستوى المحلى، ودوراً رقابياً فاعلاً تجاه الأجهزة التنفيذية المحلية. كما يؤمن الحزب وحكومته بأهمية دعم اللامركزية التنفيذية وإعطاء دور أكبر للمحليات فى صياغة وتنفيذ السياسات. ويتبنى الحزب وحكومته السياسات والتعديلات التشريعية التى تحقق هذه الأهداف.

ويُولى الحزب وحكومته اهتماماً كبيراً بقضية تطوير نظام الإدارة المحلية، وينظر إلى اللامركزية باعتبارها أساس هام لهذا التطوير، وركيزة لتحقيق مزيد من التقدم الديمقراطى والاقتصادى والاجتماعى.

ولقد حرص الحزب فى مؤتمراته السنوية السابقة على تأكيد أهمية اللامركزية، ودورها فى إرساء مبادئ المواطنة وحقوق المواطن. فأشارت وثيقة المواطنة فى المؤتمر السنوى الأول للحزب إلى أهمية تحديث نظام الإدارة المحلية بكل مكوناته التنفيذية والشعبية، على نحو يفعل المساءلة، ويكفل تقوية صوت المواطن فى التخطيط لمجتمعه المحلى ويرفع من جودة تقديم الخدمات العامة.

وأقر الحزب فى مؤتمره السنوى الثانى فى ٢٠٠٤، أهمية التوجه نحو اللامركزية وحددت بدايات استرشادية للعمل فى هذا التوجه. ومن هنا توجهت سياسات الحزب فى التعليم والصحة والاقتصاد إلى وضع الأسس والأطر التى تتواكب مع التوجه نحو اللامركزية وتكفل تحقيق بنية جيدة تدعم فوائدها، فتعمقت سياسات الصحة

دعم دور المجتمع المدنى، وتعزيز اللامركزية والديمقراطية المحلية

والتعليم فى مناقشة أسس تقسيم العمل بين مستويات الإدارة الحكومية المختلفة. كما أقرت مبادئ التشارك مع القطاع الخاص ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وقد تُوج هذا الاهتمام من خلال تسمية البرنامج الانتخابى الرئاسى لمنهج اللامركزية على أنه ركيزة هامة لتفعيل الديمقراطية. ونص البرنامج الانتخابى الرئاسى على أهمية الأخذ باللامركزية كأسلوب لإدارة منظومة وظائف الحكومة وأساس لشراكة الحكومة مع المجتمع بأطرافه المختلفة لدفع النمو والتنمية.

وهو ما ترجمته التعديلات الدستورية من خلال تعديل المادة ١٦١ من الدستور، لتعطى دفعة لتطوير تشريعى فى مجال الإدارة المحلية، على نحو يجعلها تقترب من الممارسات العالمية فى إدارة تقديم الخدمات العامة، وذلك من خلال طرح أسلوب اللامركزية كعنصر أصيل يتم بناءً عليه إعادة هيكلة نظام الإدارة المحلية، وبالتالى إعادة تشكيل العلاقات داخل الحكومة بمستوياتها المختلفة.

وهكذا يتبنى الحزب وحكومته رؤية متكاملة لتعزيز الديمقراطية وحقوق المواطنة تقوم على دعم الأسس الدستورية للنظام السياسى المصرى، ودعم التعددية الحزبية وتقوية دور الأحزاب، وتعزيز حكم القانون ودعم العدالة الناجزة، وتعزيز الحريات العامة، ودعم دور المجتمع المدنى، وتمكين المرأة، ودعم اللامركزية والديمقراطية المحلية.

ويسعى الحزب وحكومته إلى تفعيل تلك الرؤية من خلال مجموعة من السياسات والتشريعات، التى تستهدف:
- تحديث البنية التشريعية والسياسية.
- تطوير نظام الإدارة المحلية.

سياسات تحديث البنية التشريعية والسياسية

إنشاء محاكم اقتصادية تكون بمثابة قضاء متخصص ينظر المنازعات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادى

إنطلاقاً من الرؤية السابقة، يتبنى الحزب وحكومته مجموعة من السياسات تستهدف تحديث البنية التشريعية والسياسية أهمها:

١- التشريعات المكملة للدستور

يتبنى الحزب وحكومته مجموعة من التشريعات التى أفرزتها التعديلات الدستورية الأخيرة، ومنها التعديلات الخاصة بنقل اختصاصات المدعى العام الاشتراكى، وإنشاء مجلس الهيئات القضائية.

فالتشريعات الخاصة بنقل اختصاصات المدعى العام الاشتراكى، تتطلب تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١، بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، بنظام الأحزاب السياسية، وإلغاء قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

ويتبنى الحزب وحكومته مشروع قانون ينظم نقل الاختصاصات المقررة للمدعى العام الاشتراكى بمقتضى قانون نظام الأحزاب السياسية فيوكلها للنائب العام، فى حين يوكل باقى اختصاصات المدعى العام الاشتراكى، والمقررة بالقانون رقم ٣٤ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، إلى إدارة الكسب غير المشروع، وينظم مشروع القانون إحالة سائر اختصاصات المدعى العام الاشتراكى إلى جهاز الكسب غير المشروع مع النص على إلغاء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب إذ لم يعد هناك مبرر لبقائه، نتيجة افتقاد محكمتى القيم والقيم العليا للظهير التشريعى والسند القانونى لبقائهما وهو ما أوجب إلغاؤهما، مع النص على استمرارهما فى أداء عملهما، بصفة مؤقتة، وحتى تمام الفصل فى القضايا المقيدة بجدولهما عند صدور هذا القانون.

أما إنشاء مجلس الهيئات القضائية، والذى ترتب على تعديل المادة (١٧٣) من الدستور، حيث تضمن التعديل الجديد النص على أن "تقوم كل هيئة قضائية على شئونها، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، يرعى شئونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقاعدة سير العمل فيه". ومفاد هذا النص أن تستقل كل هيئة قضائية بشئونها الخاصة مع إنشاء مجلس للتنسيق بينها فيما يخص شئونها المشتركة يضم رؤساء هذه الهيئات، مع تفويض للقانون ببيان تشكيل هذا المجلس واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ومؤدى ذلك جميعه إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويتبنى الحزب وحكومته مشروع قانون لتحقيق هذه الأهداف، يتضمن إنشاء مجلس للهيئات القضائية يتولى التنسيق بينها، ويبدى الرأى فى كافة شئونها المشتركة، مع بيان لما يعد شأناً مشتركاً على وجه الخصوص. وأن تكون رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية، مع تشكيله من وزير العدل، ومن رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس محكمة النقض، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام، ورئيس هيئة قضايا الدولة، ورئيس هيئة النيابة الإدارية، وفى ذلك ما يحقق متطلبات النص الدستورى من كفالة تمثيل كافة رؤساء الهيئات القضائية، فضلاً عن رئيس محكمة استئناف القاهرة باعتبارها أكبر محاكم القضاء العادى وأقدمها نشأة.

وتستهدف مقترحات هذا القانون حسن التنسيق فى الشئون المشتركة بين الهيئات القضائية، على نحو يدعم استقلالها ويقيم التوازن الدقيق بين عنصرى الاستقلال والصالح العام المشترك.

٢- التشريعات المرتبطة بتحقيق العدالة الناجزة

وفى إطار تحقيق العدالة الناجزة للمواطنين، يتبنى الحزب وحكومته مجموعة من التشريعات أهمها:

■ **إنشاء المحاكم الاقتصادية**، والتى نص عليها البرنامج الانتخابى الرئاسى، لتكون بمثابة قضاء متخصص يتولى نظر المنازعات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادى والاستثمار، وتضمن سرعة الفصل فى هذه المنازعات، بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها، ويعد إنشاء هذه المحاكم جزءاً من مسيرة الإصلاح الاقتصادى، واستكمالاً لمنظومة التشريعات الاقتصادية الهادفة إلى توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار.

ويتبنى الحزب وحكومته التقدم بمشروع قانون لإنشاء المحاكم الاقتصادية يقوم على المحاور التالية:
- إنشاء قضاء متخصص تحت مسمى المحاكم الاقتصادية، بحيث تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئنافية محكمة أو أكثر تسمى المحكمة الاقتصادية يرأسها رئيس إحدى محاكم الاستئناف، وتضم دوائر ابتدائية، وأخرى استئنافية لنظر المنازعات الاقتصادية.
- تقوم المحاكم الاقتصادية بنظر كافة المنازعات والدعاوى التى تتحقق بها الأهداف المبتغاة من إنشاء القضاء الاقتصادى المتخصص، وبحيث تختص دوائر المحاكم الاقتصادية دون غيرها بكافة الدعاوى الجنائية فى شأن القوانين المعنية بالتأمين، والشركات المساهمة، وسوق رأس المال، والإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية، والتمويل العقارى، وحماية حقوق الملكية الفكرية، والبنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، والشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال، والتجارة، وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وحماية المستهلك، وتنظيم الاتصالات، وغيرها من قوانين

تعديل قانون ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية، لتفعيل دورها فى الحياة العامة وتيسير انتخاب مجالسها

منظمة للأنشطة والعلاقات التجارية والاقتصادية.
- الأخذ بنظامى التحضير والصلح فى المنازعات والدعاوى المدنية والتجارية، وذلك بأن تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى المشار إليها، ويعتبر إنهاء النزاع صلحاً أمام هيئة التحضير أحد البدائل التى من شأنها تيسير الحصول على الحقوق دون معاناة إجراءات التقاضى المادية والمعنوية، كما أنه يحقق فى الوقت ذاته تخفيفاً عن كاهل القضاء يتيح بذل الجهد والسرعة فى حسم المنازعات الأخرى.
- وضع مواعيد خاصة بالطعن فى الأحكام، حيث تتضمن المقترحات النص على أن يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى القانون ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وهو ميعاد أقصر من ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات (أربعون يوماً)، وذلك فيما عدا الطعون فى الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة والطعون المقامة من النيابة العامة فتظل خاضعة للمواعيد المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.
- قصر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة فى الجنايات الاقتصادية، حيث تنص المقترحات على عدم إخضاع أية أحكام تصدر عن الدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية، سواء فى مواد الجنح أو غيرها من المواد الأخرى، للطعن فيها بطريق النقض، وذلك استجابة لما تمليه طبيعة المنازعات الاقتصادية من وجوب الحفاظ على اعتبارات السرعة واستقرار المراكز القانونية.
- توفير العدد اللازم من الخبراء والمتخصصين، والتحقق من استيفائهم الكفاءة المطلوبة للقيام بمهامهم فى مجال اختصاص المحاكم الاقتصادية.

وهكذا يتضح أن المقترح بإنشاء المحاكم الاقتصادية يستهدف تحقيق العدالة الناجزة، وتشجيع النشاط الاقتصادى فى مجالاته المختلفة، ودعم الاقتصاد الوطنى بما يعود بالفائدة على مستويات معيشة المواطن.

وفى إطار تحقيق العدالة الناجزة يتبنى الحزب وحكومته التشريعات والإجراءات التالية:

■ **قانون محاكم الأسرة:** بهدف تطوير تلك المحاكم، وتحقيق المزيد من الرعاية لأفراد الأسرة المصرية، ويتبنى الحزب وحكومته الانتهاء من إعداد قانون جديد لإجراءات التقاضى أمام محكمة الأسرة، يهدف إلى تبسيط تلك الإجراءات، وتيسير النفاذ إلى قضاء الأسرة مع سرعة الانتهاء من تلك المنازعات، بأحكام توطد دعائم استقرار الأسرة، بحسبانها اللبنة الأساسية فى بنيان المجتمع المصرى.

■ **قانون الطفل:** يتبنى الحزب وحكومته تعديل قانون الطفل على نحو يحقق التوافق مع التزامات مصر الناشئة عن الاتفاقيات التى أبرمتها، والمعاهدات الدولية التى وافقت عليها، مع كفالة الرعاية الأوفى للطفل، وصيانة حقوقه، ومراعاة المعاملة اللائقة التى تتفق مع آدميته وإنسانيته.

■ **تطوير قوانين الأحوال الشخصية:** يتبنى الحزب وحكومته تطوير قوانين الأحوال الشخصية من واقع خبرة تطبيق القوانين الحالية ومن خلال فقه متطور يتناسب والتحولات التى طرأت على الأسرة المصرية خلال العقود الثلاثة المنصرمة ويواكبها وإعداد مدونة للأحوال الشخصية تجمع كل المسائل والنصوص القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية فى مدونة واحدة تتيح للقاضى والمتقاضى العلم الكامل بهذه المسائل.

٣- تطوير القانون الخاص بضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية

يتبنى الحزب وحكومته تعديل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣، بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية، وذلك إنطلاقاً من إيمانهما بأهمية دور النقابات المهنية فى الحياة العامة، وأهمية تفعيل دورها فى مسيرة العمل الوطنى. وقد قام الحزب بمراجعة هذا القانون، كما قاد حواراً موسعاً مع قيادات وأعضاء العديد من النقابات المهنية حول الأفكار المختلفة لتطوير هذا القانون بهدف التغلب على الصعوبات التى تحول دون إجراء الانتخابات فى عدد من النقابات المهنية لصعوبة تحقيق النصاب المنصوص عليه فى القانون واللازم لصحة إجراء الانتخابات. ويستهدف الحزب وحكومته من تعديل هذا القانون تسهيل إجراء الانتخابات فى النقابات المهنية، وإطلاق قدرتها فى تحقيق الأهداف المنوطة بها، وذلك تمشياً مع المادة ٥٦ من الدستور التى نصت على إنشاء النقابات والاتحادات المهنية على أساس ديمقراطى. وتتضمن مقترحات الحزب وحكومته بشأن تطوير القانون ما يلى:
- تحقيق التمثيل الديمقراطى فى انتخابات رؤساء وأعضاء النقابات العامة أو الفرعية أو اللجنة، وذلك بتخفيض النسبة المشترطة لحضور جمعية الانتخابات.
- استمرار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة فى مباشرة اختصاصاتهم لفترة مؤقتة فى حالة عدم توافر نصاب الانتخاب على أن تدعى الجمعية العمومية لاجتماع آخر يتم خلاله إعادة إجراء الانتخاب. ويحقق هذا التعديل المقترح عدم إقحام القضاء فى إدارة النقابة أو فروعها أو لجانها فى حالة عدم تحقيق النصاب المطلوب للانتخابات، وأن يترك إدارة النقابة إلى الأعضاء الذين سبق انتخابهم باعتبارهم منتخبين بشكل ديمقراطى، وأكثر إلماماً بالجوانب المختلفة لإدارة النقابة.
- تنظيم العملية الانتخابية وتحديد اختصاصات مجلس النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة فى تنظيم هذه العملية، ومراعاة المواعيد اللازمة لإعداد الكشوف والسجلات وتحديد مقار اللجان والإعلان النهائى للكشوف بمقر النقابة أو الفرع أو اللجان، وتحديد اختصاصات اللجان التى تتولى الإشراف على العملية الانتخابية مع الحرص على أن تكون ممارسة هذه اللجان لمهامها بالتنسيق مع مجلس النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة.

تبنى مشروع قانون للإفصاح وتداول المعلومات لتنظيم حق المواطن فى الحصول على المعلومات وحرية تداولها

- تنظيم قواعد الدعاية الانتخابية استناداً لأهداف العمل النقابى وحظر استخدام المال العام فى الدعاية الانتخابية.
- تنمية الموارد المالية للنقابات المهنية من خلال استثمار وتنمية هذه الموارد فى الأنشطة المختلفة حتى تستطيع أن تنهض برسالتها، مع حظر قبول الهبات أو التبرعات لغير الأغراض التى تقوم عليها النقابة.

ويأمل الحزب وحكومته أن تساهم هذه الاقتراحات بتطوير القانون فى تفعيل دور النقابات وإزالة العقبات التى تحول دون ممارسة النقابات لدورها فى مسيرة التنمية، وتضمن ديمقراطية التنظيمات النقابية.

٤- مشروع قانون الإفصاح وتداول المعلومات

وفى إطار الإيمان بتعزيز حرية التعبير والحق فى المعرفة، يتبنى الحزب وحكومته إصدار مشروع قانون الإفصاح وتداول المعلومات، حيث يؤمن الحزب وحكومته أن الحق فى المعلومات أحد الحقوق الأساسية للمواطن، وأحد المتطلبات الأساسية للعملية الديمقراطية. وقد تضمن البرنامج الانتخابى لرئيس الجمهورية النص على ضمان حق المواطن فى الحصول على المعلومات وحرية تداولها بما فى ذلك تبنى قانون لحرية المعلومات ينظم قيام الجهات المختلفة، بنشر المعلومات بشكل دورى، وإتاحتها للجمهور، ويضمن حق المواطن فى طلب المعلومات من هذه المؤسسات.

ويقترح الحـــزب وحكـــومته الأفكار التالية فيـــما يتعلق بالمكونات الأساسية لمشروع القانون:
- ضمان حق كل مواطن فى الحصول على المعلومات، والإطلاع على السجلات التى تحتفظ بها الجهات العامة والخاصة المخاطبة بالإفصاح والخاضعة لأحكام القانون وفقاً للضوابط والإجراءات والشروط الواردة به، ومطالبة هذه الجهات اتخاذ الإجراءات والقيام بكل ما من شأنه تمكين الحصول على المعلومات والإطلاع على السجلات على النحو الذى ينظمه القانون.
- تحديد الأسلوب الذى يتم به تقديم طلبات الحصول على المعلومات، وإلزام الجهات العامة أو الخاصة التى قدم إليها طلب الحصول على المعلومات بأن تستجيب له فى أسرع وقت ممكن، وفى حالة رفض الإفصاح عن المعلومات المطلوبة، يتعين أن يكون الرفض موضحاً به سبب الرفض والسند القانونى له.
- وضـــع عدد من الاستثـــناءات حـــول تداول المعلومات ذات الطبيعة الخاصة مثـــل: المعلومات التى ينطوى الإفصاح عنها على مخـــالفة التزام قانـــونى بالســـرية، والمعلومات التى يـــؤدى الإفصـــاح عنها إلـــى الإضـــرار بالـــخصـــوصية الشخصيـــة أو بالأمـــن القـــومى.
- إنشـــاء مجلس أعلى للمعلومات، ويختص بمراقبة تطبيق أحكـــام القانون، ومتابعة تنفيذ السياسات العامة للإفصاح عن المعلومات.
- تنظيم العقوبات المتعلقة بالامتناع عن الإفصاح عن المعلومات أو عرقلة الحصول عليها.

٥- مشروع قانون مكافحة الإرهاب

يمثل الحق فى الحياة الآمنة أحد الحقوق الأساسية للمواطن، بل أن هذا الحق قد يسبق العديد من الحقوق السياسية الأخرى، فبدون التمتع بالأمن لا يستطيع المواطن ممارسة باقى حقوقه. والواقع أن خطر الإرهاب أصبح أحد مصادر التهديد الأساسية لكفالة حق المواطن فى التمتع بحياة آمنة. وما يزال خطر الإرهاب محدقاً بمصر ومواطنيها، وما تزال البلاد مستهدفة من قوى وجماعات إرهابية تسعى إلى ترويع المواطنين والنيل من استقرار الوطن وجهود التنمية.

والواقع أن كفالة حق المواطن فى التمتع بحياة آمنة بعيداً عن خطر الإرهاب، يتطلب تدابير وإجراءات أكثر حزماً تتابع النشاط الإرهابي وترصده وتحول دون القيام بهذا العمل الإجرامي.

وقد لجأت الدولة إلى استخدام قانون الطوارئ كأحد الأدوات الأساسية لمكافحة الإرهاب إلا أن رؤية الرئيس مبارك للعودة بالبلاد للأوضاع القانونية العادية وإلغاء الأحوال الاستثنائية، قد دفعه لأن يتبنى فى برنامجه الانتخابي تعهداً بأن يتم إصدار قانون لمكافحة الإرهاب يكون بديلاً تشريعياً لمكافحة هذه الظاهرة، دون الحاجة لمكافحتها بتطبيق قانون الطوارئ.

وتبرز الحاجة إلى تشريع جديد لمكافحة الإرهاب فى مصر لأن الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجريمة الإرهابية التى تضمنها قانون العقوبات المصرى أخذت بتعريف الإرهاب وصور الإرهاب التى كانت متصورة فى وقت إدخال التعديلات على هذا القانون (بالقانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٢)، وقد طرأت فى هذا الشأن تغييرات كثيرة فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية وصورها المختلفة ينبغى أن تؤخذ فى الحسبان. كما أن قانون الإجراءات الجنائية يخلو من أى إجراءات تمنح مأمورى الضبط القضائى سلطات استثنائية تحول دون ارتكاب الجريمة الإرهابية وتيسر الكشف عن مرتكبيها، وخاصة بعد إلغاء السلطة الاستثنائية لمأمورى الضبط القضائى فى جمع الاستدلالات الخاصة بجرائم الإرهاب والتى كانت قد أضيفت إلى قانون محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٢، حيث ألغيت هذه السلطة بإلغاء قانون محاكم أمن الدولة. وأدى ذلك إلى أن إجراءات مكافحة الإرهاب كانت تتم وفقاً لأحكام قانون الطوارئ بما يمنحه من سلطات واسعة لمأمورى الضبط القضائى، وذلك لخلو قانون الإجراءات الجنائية من هذه السلطات.

والواقع أن المجتمع الدولي ألزم الدول المختلفة بالعمل على مكافحة الإرهاب، وحثها على تحديث تشريعاتها فى هذا المجال والتعاون مع باقي الدول فى مكافحة الإرهاب. ومن المهم أن يكون لدى مصر تشريع متكامل لمكافحة الإرهاب يأخذ فى حسبانه كافة الاتفاقيات الدولية والمتغيرات التى طرأت على أنواع الجرائم الإرهابية، ويضم فى جنباته إجراءات تتضمن هذه الجريمة ووسائل منعها وصور التعاون الدولى للقضاء عليها.

تشريع لمكافحة الإرهاب يضمن التوازن بين مصلحة المجتمع فى الحفاظ على أمنه وسلامته، وحقوق الأفراد وحرياتهم

وقد تضمنت التعديلات الدستورية نص المادة (١٧٩) تحت عنوان مكافحة الإرهاب استهدف حماية أمن المواطن فى مواجهة أخطار الإرهاب. ونصت هذه المادة على أن القانون ينظم أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التى تقتضيها ضرورة مواجهة تلك الأخطار وذلك تحت رقابة من القضاء.

وقد تبنى الحزب وحكومته إعداد مشروع قانون لمكافحة الإرهاب يضمن أمن المواطن والوطن. وتعهد الحزب وحكومته بألا يكون هذا القانون ترديداً لأحكام قانون الطوارئ أو إعادة صياغة لنصوصه بذات المضمون، حيث أن قانون مكافحة الإرهاب سوف يتعامل مع جريمة محددة بذاتها وهى جريمة الإرهاب، وفقا لتعريف محدد لهذه الجريمة يتوافق مع النماذج الدولية فى هذا الصدد وسوف يتيح القانون الإجراءات الضرورية للتعامل مع هذه الجريمة فقط على عكس قانون الطوارئ الذى يتضمن نطاقاً أكثر اتساعاً من الجرائم ومن الإجراءات اللازمة للتعامل معها، على سبيل المثال يعطى قانون الطوارئ سلطات واسعة تتعلق بوضع قيود على حرية الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة، والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية التى تستلزم صدور أوامر قضائية مسبقة، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات وكافة وسائل التعبير والدعاية، والاستيلاء على أى منقول أو عقار، وإخلاء المناطق أو عزلها ... الخ.

وبالرغم من أن قانون الطوارئ تم تطبيقه فى أضيق الحدود واقتصر فى أغلب الحالات على مكافحة الإرهاب وجرائم المخدرات، فإن انتهاء حالة الطوارئ وما يترتب عليها من وقف العمل بقانون الطوارئ، والتعامل مع الإرهاب من خلال قانون محدد لمكافحة الإرهاب سوف يحقق نقلة نوعية فى التطور الديمقراطى فى مصر وفى التحول من الأوضاع القانونية الاستثنائية إلى الأوضاع القانونية العادية.

ويتبنى الحزب وحكومته الأهداف التالية فى صياغة مشروع قانون مكافحة الإرهاب:

- تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع فى الحفاظ على أمنه وسلامته بما يستلزمه ذلك من اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية التى تقتضيها مكافحة هذه الجريمة، وبين ضمان الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم التعسف فى استخدام الإجراءات الاستثنائية.
- تبنى تعريف دقيق لمفهوم الإرهاب، ويمكن فى هذا الصدد أن تشكل المادة (٨٦) من قانون العقوبات- والتى تحتوى على تعريف الإرهاب- قاعدة أساسية لتحديد هذا المفهوم مع إضافة الصور الجديدة للإرهاب التى أفرزتها الساحة الدولية والإقليمية والمحلية، وما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، وما أشارت إليه التشريعات المقارنة من صور للإرهاب يمكن أن تنتقل إلى مجتمعاتنا.
- ضرورة أن تتفرد الجريمة الإرهابية نظراً لطبيعتها الخطرة بأحكام خاصة من حيث الاشتراك فيها (الاتفاق - التحريض - المساعدة) أو الشروع فيها أو فى العقاب عليها وسقوط حق المجتمع فى تتبعها. وكذلك تفردها بأحكام خاصة تستمدها من الالتزامات الدولية ومن الاتجاهات الحديثة التى خرجت على مبدأ إقليمية النصوص الجنائية وسريانها على رعايا الدولة، وذلك يمد نطاق تطبيق هذه النصوص ما يرتكب من جرائم خارج مصر ومن غير رعاياها إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها، أو إذا كان من شأن الجريمة إلحاق الضرر بمصالح مصر أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها فى الخارج وغير ذلك من أحكام تخرج عن القواعد التقليدية لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة.
- التعامل مع تمويل الإرهاب باعتباره قضية حيوية تناولتها الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن وحرمان الإرهابيين من مصادر التمويل من خلال تنظيم قانون للتعامل مع هذا الأمر. وفى نفس الوقت تنظيم الضمانات التى تحول دون التعسف فى إتخاذ هذه الإجراءات لما لها من أثر على اقتصاديات البلاد.
- تحديد النماذج الإجرامية وأركان الجريمة الإرهابية بصورة واضحة ومحكمة فى صياغتها واستبعاد التعبيرات الفضفاضة، وأن تكون العقوبات المنصوص عليها لهذه النماذج الإجرامية متناسبة مع خطورتها.
- تنظيم منح مأمورى الضبط القضائى استناداً إلى نص المادة (١٧٩) من الدستور سلطات استثنائية فى القبض والاحتجاز دون أمر قضائى مسبق شريطة تطبيق الضوابط التى نص عليها الدستور بالنسبة للضرورة والاستعجال، وأن تكون هذه الإجراءات الاستثنائية تحت رقابة القضاء منعاً للتعسف فى استخدامها، وأن يُمكن المتهم من التظلم فور احتجازه، وأن تكون مدة الاحتجاز الاستثنائية لفترة معقولة تمكن أجهزة الأمن من الكشف عن الجريمة الإرهابية أو توقى حدوثها أصلاً ولا يجوز مد هذه المدة إلا بإذن من الجهة القضائية المختصة.
- تنظيم أى إجراءات استثنائية فى تفتيش المساكن عند قيام حالة الخطورة فى جريمة إرهابية وتوافر الضرورة الملجئة لتفتيش المسكن دون أمر قضائى مسبق بشرط قيام حالة السرعة والخوف من ضياع الأدلة وكذلك الحال بالنسبة إلى الرقابة على الرسائل والمحادثات التليفونية وغيرها.
- تنظيم محاكمة الإرهابيين، وتقرير ضمانات لمحاكمة عادلة ومنصفة للمتهمين، وتشكيل دوائر متخصصة لنظر الجرائم الإرهابية، وهو الاتجاه الذى أخذت به عدة دول نظراً لما يتطلبه الفصل فى الجرائم الإرهابية من تأهيل وخبرة خاصة.
- تنظيم التعاون الجنائى الدولى فى مكافحة الإرهاب، وضرورة أن يتضمنه القانون، حيث أنه أصبح أمراً أساسياً فى ضوء القرارات الدولية الموجبة لهذا التعاون للقضاء على الإرهاب.

سياسات تطوير نظام الإدارة المحلية

تطوير نظام الإدارة المحلية كأحد ضرورات مسيرة التنمية والديمقراطية، للحد من تركز المسئوليات في المستوى المركزي

يطرح الحزب فى مؤتمره العام التاسع رؤية متكاملة لتطوير المحليات، ويفرد لها جزءاً هاماً من ورقة المواطنة والديمقراطية إيماناً منه بأهمية هذا الموضوع كعنصر أساسى فى مسيرة التنمية والديمقراطية. ويعرض الحزب رؤيته من خلال طرحه لأربعة عناصر هى:

- الوضع الراهن لنظام الإدارة المحلية فى مصر.
- المركزية: الإنجازات والتحديات.
- اللامركزية: والتوجه نحو المستقبل.
- رؤية الحزب لتعزيز اللامركزية.

١- الوضع الراهن لنظام الإدارة المحلية فى مصر

حظى نظام الإدارة المحلية بعناية كبيرة فى عملية التطوير الاقتصادى والاجتماعى فى مصر، على النحو الذى جعله يمتلك العديد من المكونات التى تمثل الأسس الحديثة لتطوير نظم الإدارة العالمية. كما كشفت عن ذلك تجربة الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى فى الدول النامية والتى نجحت فى إدارة عملية تطوير فعالة.

فقد كشفت التحليلات الخاصة بهذه التجارب عن أهمية:

- التواجد والتمثيل الجغرافى للحكومة المركزية فى المحليات.
- وجود أكثر من مستوى محلى واحد.
- إرساء الرقابة الشعبية الأفقية، من خلال وجود مجالس شعبية منتخبة فى المستويات المحلية أسوة بالمستويات المركزية.

وهى كلها أصول يملكها النظام الحالى للإدارة المحلية فى مصر، واكتسبها مع التطورات العديدة التى أُدخلت عليه فى العقود السابقة.

تمثيل الوزارات القطاعية فى المحافظات

■ فى الوقت الحالى يوجد تمثيل لـ١٢ وزارة فى كل محافظة من خلال المديريات التالية: التربية والتعليم، الشئون الصحية، الزراعة والطب البيطرى، النقل والطرق، التموين، الإسكان، الضرائب العقارية، القوى العاملة، الشباب والرياضة، الشئون الاجتماعية، التنظيم والإدارة.

■ ويوجد تمثيل لكل من المديريات التالية على مستوى المركز والمدينة والحى: التربية والتعليم، الشئون الصحية، الإسكان، الزراعة والطب البيطرى، التموين، الشئون الاجتماعية، القوى العاملة، الشباب والرياضة.

■ وتمثل المديريات التالية على مستوى القرية: التعليم، الشئون الاجتماعية، الشئون الصحية، الزراعة، الإسكان.

المصدر: قانون الإدارة المحلية ١٩٧٩/٤٣ ولائحته التنفيذية

فمستويات الإدارة المحلية التالية على مستوى المحافظة تتنوع بين مستوى المدينة/المركز، ويتلوهما مستوى الحى/القرية، كما يظهر فى المادة الأولى من قانون نظام الإدارة المحلية (١٩٧٩/٤٣). وعلاوة على ذلك، فإن هناك مستويات محلية منتخبة مناظرة للمستويات التنفيذية المحلية طبقاً لنص المادة ٣ من قانون الإدارة المحلية. كما أن الحكومة تمتلك تمثيلاً قوياً فى المحليات يمتد من المحافظة إلى أصغر وحدة إدارية محلية، وتقوم من خلالها بتقديم الخدمات العامة. وتجدر الإشارة إلى أن ٥٨٪ [1] من العاملين فى الحكومة توجد فى المحليات، وأن ٨٨,٨٪ منهم يعمل فى تقديم الخدمات العامة من خلال خطوط الإتصال بين الوزارات المركزية والمستويات المختلفة للإدارة المحلية.

هذا الهيكل يكفل لعملية تطوير النظام فى مصر أن تبدأ من مرحلة أكثر تقدماً من تلك التى توفرت للعديد من الدول الأخرى، وبالتالى فإن الفوائد المرجوة من عملية التطوير تكون أكثر تحققاً فى المستقبل القريب.

٢- المركزية: الإنجازات والتحديات

يشير الحزب لإنجازات حكومته على الصعيد الاقتصادى والاجتماعى: فلقد وظفت التوجهات الاقتصادية والاجتماعية التى أطلقها الحزب عبر سياساته المتتالية، واستطاعت من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية التى طرحها أن تدفع النمو على المستوى القومى إلى ٧,١٪ فى العام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٦.

ويؤكد الحزب أن النمو فى مصر قد نتج عن العمل الدءوب لسنوات، فى مجال جذب الإستثمارات المحلية والأجنبية إلى منظومة النشاط الاقتصادي، وهو الأمر الذى كان يحتم فى البداية التركيز على تكوين مناطق جذب استثمارية لتعمل كأقطاب نمو تجتذب إليها رؤوس الأموال والعمالة. ولقد نجحت حكومة الحزب فى إدارة هذه المرحلة من مراحل النمو وكُلل جهدها بنجاح كبير من خلال تصاعد النمو فى العام المنصرم مع توقعات بارتفاعه هذا العام.

ويشير الحزب إلى أن النجاح فى تكوين أقطاب محددة للنمو، كان أمراً مهماً تمهيداً للوصول إلى المرحلة الحالية من النمو المرتفع، وفى ذات الوقت يجب العمل بسرعة على مواجهة التحدي الهام الذى يواجهه المجتمع الآن متمثلاً فى تمركز المسئوليات التنموية فى المستوى المركزى وضعف دور المحليات.

[1] المصدر: الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ٢٠٠٧.

تطور نظام الإدارة المحلية فى مصر

- نظام الإدارة المحلية فى مصر عريقٌ للغاية. ويرى البعض أن الدولة المصرية القديمة قد طبقت نظامًا واضحاً للإدارة المحلية.
- نظام الدواوين الذى طُبق فى عهد الحملة الفرنسية كان أول تجسيد حديث لنظام المجالس المحلية التنفيذية.
- نظام مجالس المديريات الذى طبق فى مصر منذ ١٨٨٣ يعد تطوراً للشق التنفيذى لنظام الإدارة المحلية أو للمجالس التنفيذية المحلية.
- تعتبر المجالس البلدية التى بدأت فى الظهور منذ ١٨٩٠ بمجلس بلدية الإسكندرية أول تجسيد لنظام الإدارة المحلية فى مصر تجتمع فيه ملامح المجالس الشعبية المحلية والمجالس التنفيذية المحلية.
- وضع دستور ١٩٢٣ ثلاثة مستويات للإدارة المحلية فى مصر: المديرية والمدينة والقرية.
- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ هو البداية الحقيقة لنظام الإدارة المحلية بمفهومه الحديث فى مصر، حيث قسم البلاد إلى محافظات ومدن وقرى على أن ترتبط بتنظيم على درجتين هما المحافظة، ثم المدينة أو القرية واعترف لكل منها بالشخصية المعنوية.
- جاء دستور ١٩٧١ وتعديلاته واضعًا فى المواد ١٦١، ١٦٢، ١٦٣ المبادئ الأساسية للنظام المحلى فى مصر.
- منذ عام ١٩٧١ على مستوى المحافظة، وعام ١٩٧٥ فى باقى المستويات المحلية، أصبح هناك مجلسان هما: المجلس الشعبى المحلى، والمجلس التنفيذى.
- تم استحداث مستوى للمركز ومستوى للحى وفقًا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥، وهكذا أصبح هناك خمس أنماط للوحدات المحلية: المحافظات، والمراكز، والمدن، والأحياء، والقرى. وطبقاً لهذا القانون تم انشاء اللجنة الوزارية للحكم المحلى.
- وفقًا للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته هناك عدة تنظيمات للإدارة المحلية فى مصر: وحدات الإدارة المحلية المتمثلة فى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، والمجلس الأعلى للإدارة المحلية، والأقاليم الاقتصادية وهيئات التخطيط الإقليمى.
- فى عام ١٩٧٩ حل مجلس المحافظين محل اللجنة الوزارية للحكم المحلى، وفى عام ١٩٨١ حل المجلس الأعلى للإدارة المحلية محل مجلس المحافظين. لكن من الناحية الواقعية يعقد مجلس المحافظين اجتماعات بصفة دورية.

المصدر: وزارة التنمية المحلية: تطور نظام الادارة المحلية، مايو ٢٠٠٧

ضرورة تطوير العلاقة بين المستويين المحلى والمركزى

يقتصر دور المحليات عملياً فى مصر على عدد محدود من المهام على نحو يؤدى إلى ضعف تشارك المجتمعات المحلية فى المسئولية الاجتماعية، فضلاً عن بُعد خط المساءلة عن المواطن. فالعلاقة بين المستويين المركزى والمحلى تتسم بدرجة عالية من المركزية، حيث يتم صياغة السياسات والخطط التنموية على المستوى المركزى فى كافة القطاعات، كما يقوم المستوى المركزى – ممثلا فى الوزارات المختلفة – بتحديد الإستثمارات التى يجب تنفيذها على مستوى القطاعات المختلفة فى كل محافظة، ثم يقوم بتنفيذ أغلبها بما يجاوز ٨٥٪ من إجمالى الإستثمار الحكومى.

والمشاركة بين المستويين، التى قد تحدث أحيانا وعلى نطاق ضيق ومن خلال مبادرات جزئية، تقوم فى أغلبها على اقتراحات محلية بدون التزام مؤسسى بالعمل بها، أو إدراجها فى الموازنات العامة أو الخطط القومية، بما يجعل من صور المشاركة الحالية غير فعالة. فضلا عن ذلك، فإن عملية الرقابة والمتابعة – والتى يغلب عليها الطابع المالى – تتم أيضا على المستوى المركزى، حيث تلتزم دواوين عموم المحافظات بإعداد تقارير متابعة، تحدد فيها قيمة ما تم إنفاقه من الإعتمادات المرصودة لها على مستوى المشروعات المختلفة.

وبتحليل طبيعة العلاقة بين كل من المستوى المحلى والمستوى المركزى يتبين:

- ضعف قدرة المستويات المحلية على التنسيق بين الأنشطة المختلفة أو إدارة الإنفاق العام على نحو مخالف لما أقره المستوى المركزى.
- أصبح المستوى المركزى فقط هو الجهة التى يمكن للمواطن مساءلتها عن تقديم الخدمات المختلفة، ومن ثم بعد خط المساءلة عن المواطن.
- ضعفت مسئولية المحليات عن الخدمات المقدمة للمواطنين، وانتفى شعورها بالمسئولية والتزامها نحو مواطنيها بتطوير الخدمات.

وهو الأمر الذى كان له عدة آثار سلبية تمثلت فى:

- ضعف فاعلية النفقة وعدم الرضاء عن جودة الخدمات العامة.
- ضعف رغبة الوحدات المحلية فى الإهتمام بتدعيم وزيادة مواردها الذاتية، وعزوف المجتمعات المحلية عن المشاركة الإيجابية فى تنشيط واستكمال المشاريع التنموية المختلفة.
- التراخي فى ربط وتحصيل بعض أنواع الضرائب والرسوم المحلية، مما يؤدى إلى تضخم المتأخرات وتزايد الإعتماد على الإعانة المركزية.
- ضعف الاستغلال الأمثل للموارد البشرية فى المجتمع، فبينما يمثل العاملون فى المحليات نسبة كبيرة من طاقة المجتمع البشرية، فإنهم لا يمتلكون سلطة اتخاذ القرار، على الرغم مما قد يتوافر لديهم من إمكانيات تؤدي إلى تعظيم الإستغلال الأمثل للموارد.

■ غياب الرؤية طويلة الأجل فى نظم الإدارة المحلية لصيانة الأصول التى نفذها المستوى المركزى، مما يؤدى إلى التخوف على هذه الأصول والتى تعتبر من أهم استثمارات البنية الأساسية والمجتمعية.
■ تعثر بعض المشروعات، وعدم استكمالها، وضعف الإستفادة من العديد من المشروعات التى تم تنفيذها.
■ غياب دور المحليات فى حفز النمو والاستثمار على نحو يحرم المجتمع من تحقيق أقصى استفادة من إمكاناته الاقتصادية، ويمكنه من تنويع مصادر توليد النمو ونشر فوائده من دخل وعمالة على كافة أنحاء الإقتصاد الوطنى ولكافة المواطنين.

وبناء على ما تقدم، يطرح الحزب رؤيته المتكاملة حول اللامركزية، والتى تشتمل على تطوير منظومة جديدة للإدارة الاقتصادية والاجتماعية وتفعيل نظام جديد من المساءلة السياسية بما يحفز الديمقراطية. ويؤكد الحزب أن هذا التطوير-الذى ينشأ عنه إطار جديد من العمل الحكومى، وتقسيم متطور للعمل بين المستويات المختلفة للحكومة، ويصاحبه تطورات موازية فى التخطيط الاقتصادى والاجتماعى فى المحليات- سوف يمثل مرحلة جديدة من العمل التنموى، وسوف يدفع إلى قيام شراكات عامة/خاصة متعددة وعلى مستويات كثيرة، لتسمح للقطاع الخاص المتوسط والصغير وللمجتمع الأهلى بالتشارك مع الحكومة فى مستوياتها المختلفة، وعلى نحو يوسع من إطار المسئولية العامة، ويحسن من استغلال المال العام ومن جودة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين.

تطوير منظومة جديدة للإدارة الاقتصادية والاجتماعية وتفعيل نظام للمساءلة السياسية

٣- اللامركزية والتوجه نحو المستقبل

يرصد الحزب أن التحديات التى يواجهها المجتمع المصرى نتيجة للامركزية، هى التحديات المعتادة التى أفرزتها تجربة المركزية فى كل دول العالم. وهو ما جعل من اللامركزية، فى وقتنا الحالى، المنهج الشائع فى كل الديمقراطيات الحديثة لتعميق الشعور بالمسئولية فى المجتمعات المحلية، وتمكين المواطنين من مكاسب التنمية، وإرساء هياكل أكثر قرباً من المواطن لتقديم الخدمات العامة بما يتلاءم مع الحاجات المحلية. وتشير الإحصاءات الدولية إلى أن حوالى ٩٠٪ من دول العالم ذات الحكومات البسيطة الموحدة -مثل الحكومة المصرية- قد أخذت فى التوجه نحو اللامركزية كمنهج لإدارة أعمالها.

وحيث أن اللامركزية تمثل أسلوبا لإدارة نظام الحكم بناء على إطار شفاف فانه يلزم الحكومة بتطبيق أفضل نظم تقسيم العمل بين مؤسساتها ووحداتها فى مختلف مستويات الإدارة العامة بها، المركزية والمحلية، على نحو يجعل المستوى المركزى لا ينفرد وحده بإدارة منظومة تقديم الخدمات العامة المختلفة، من حيث ترتيب الأولويات والتنفيذ لخدمات هامة، مثل الصحة والتعليم والتخطيط العمرانى وغيرها من المنافع العامة: بل تجعل كل المستويات المحلية وبالتالى كل المواطنين شركاء فى هذه المنظومة، بما يكفل أن تكون سلطة اتخاذ القرار والرقابة عليه أقرب ما يكون للمستفيدين منه.

تفسير متطور للعمل بين المستويات المختلفة للحكومة وتطوير دور المحليات فى التخطيط الاقتصادى والاجتماعى

ولهذا، فقد استقر الرأى فى الفكر والتطبيق على أن اللامركزية وسيلة هامة لتفعيل الديمقراطية، وتعميق شعور المواطن بالإنتماء لمجتمعه، وتزيد من شعوره بأهمية دوره ومشاركته فى الحياة السياسية، وتقر بالآثار الإيجابية التى تترتب على ذلك، ليس فقط من تحسن فى مستوى وجودة الخدمات المقدمة، بل أيضا يكون لها تأثير هام على تخفيف الفقر ومكافحته من خلال آليات تمكين المواطن، التى تكون فى أفضل فاعليتها حينما يتمكن منها المجتمع المحلى. إضافة إلى أن استشعار المواطن بتملك عملية التنمية فى مجتمعه تجعله أكثر انتماء والتزاماً بالحفاظ على مكاسبها، وأكثر استعداداً لتوسيع دائرة تشاركه مع السلطات التنفيذية فى تطوير مجتمعه المحلى.

إن الواقع التنموى الآن يشير إلى أن اللامركزية فى المرحلة الحالية أصبحت مطلباً اقتصادياً ملحاً من أجل دعم النشاط الاقتصادى وتحسين بيئة الأعمال على مستوى كل المجتمعات المحلية، على نحو يساهم فى حفز الإستثمار فى المحليات من أجل تكوين منابع ومصادر جديدة للنمو.

وقد اتضح للحزب من خلال قراءته للتجارب العالمية الواسعة فى مجال تطبيق اللامركزية، أنها ليست حلاً سحرياً لكل مشاكل المجتمع، بل إن لها شروطا ومتطلبات يقع على المجتمع الجاد الطالب لفوائدها أن يمضى فيها. ويشير الحزب إلى أهم فوائد تطبيق اللامركزية، ويرصد أهم التحديات التى يجب العمل عليها وذلك على النحو التالى:

الإستخدام الأفضل لموارد المجتمع

يؤدى إشتراك المجتمعات المحلية فى اتخاذ قرار توزيع الموارد بها إلى الوصول لنمط أفضل لهذا التوزيع، بما يحقق أفضل الآثار والنتائج الإيجابية على المجتمعات المحلية، وخصوصاً من أجل تحسين حياة الفقراء وتقليل معدلات الحرمان لديهم. وقد اعتمدت الدول المختلفة فى تحقيق ذلك على عدد من السياسات والآليات، أهمها:
- تمكين المجتمعات المحلية من تبنى برامج ومبادرات خاصة بها، تهدف إلى زيادة دخول الأفراد فى المناطق الريفية الفقيرة، والذين يعملون فى النشاط الاقتصادى غير المنظم.
- إعادة ترتيب الأولويات على المستوى المحلى، بما يضمن توجيه المزيد من الإنفاق العام إلى برامج الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية للمناطق والأقاليم الأكثر فقراً.

فاعلية الرقابة على تقديم الخدمات الاجتماعية

يُعد تحسين مستوى جودة الخدمات المقدمة على المستوى المحلى، من خلال تفعيل الرقابة المحلية المباشرة على أساليب تقديمها، أحد الدوافع الرئيسية وراء تطبيق اللامركزية. وفى هذا السياق، حرصت عدة دول على إخضاع نظم تقديم الخدمات العامة بها لمراجعة شاملة، ومحاولة الوقوف على أكثر الأنماط فاعلية لتقديم تلك الخدمات، والوصول إلى أفضل

تشارك فى تقديم الخدمات العامة بين المستويين المركزى والمحلى.
وعلى الرغم من تعدد أنماط النظم المتبعة على مستوى الدول المختلفة، وتباين السياسات التى انتهجتها، فإن جميع الدول اتخذت من تمكين المستويات المحلية من سلطة اتخاذ القرار فى تخطيط وتمويل وتنفيذ الخدمات العامة ذات الصفات المحلية، ركيزة هامة لإعادة هيكلة نظم تقديم الخدمات العامة.

اللامركزية والنمو والتنمية

يشيد الحزب بنجاحات حكومته فى مجالات تحسين بيئة النشاط الاقتصادى العام، بإرساء قواعد الحرية الاقتصادية، وإعادة تعريف دور الدولة بما يجعلها شريكا أساسيا فى عملية التنمية، من خلال وظائفها فى مجال التنظيم والرقابة على إدارة النشاط الاقتصادى، ودعمها لمفاهيم الكفاءة: إضافة إلى تقوية ممارسات مساءلة الدولة عن مناخ الإستثمار، وعن مدى تقدمها فى إحراز تحسينات واضحة فيه. وقد تأكدت هذه الأمور فى انضمام مصر إلى لجنة الإستثمار فى منظمة دول التعاون الاقتصادى لتكون بذلك أول دولة عربية وأفريقية تحظى بمثل هذه المكانة، وتُوجت بحصول مصر على المركز الأول للدول الأكثر إصلاحا فى مجال الإستثمار على مستوى العالم- كما رصده تقرير البنك الدولى عن أفضل ممارسات للأعمال على المستوى العالمى لهذا العام ٢٠٠٧.
ويحتاج هذا النظام المتطور الذى تُدار به منظومة النشاط الاقتصادى إلى أن تتفاعل معه الوحدات المحلية، وأن تهتم بالتحسين المباشر للبيئة الاقتصادية فيها، على نحو يجعل كل مجتمع محلى أكثر جاذبية للاستثمارات المحلية والأجنبية.
ومن هنا فإنه يكون مطلوباً أن يتم تحديث نظام الادارة المحلية، بما يجعل المحليات ملتزمة بتهيئة البيئة الاقتصادية من أجل دفع النمو. وهو ما يتطلب إرساء قواعد المساءلة عن مرونة المحليات فى التعامل مع المستثمرين بكافة أحجام استثماراتهم، وتذليل معوقات الإستثمار والأعمال فى الوحدات المحلية.
وتشير التجارب العالمية إلى أن برامج النشاط الاقتصادى المحلية أصبحت هى الأساس فى تشكيل منظومة النمو على المستوى القومى.

تحديات إنجاح اللامركزية

يؤكد الحزب أن اللامركزية هى أسلوب للعمل الحكومى، ينطوى على تقسيم واضح للاختصاصات ونقل سلطات تنفيذية كبيرة إلى المحليات.
وهى بهذا تضع تحديا أمام المجتمع المحلى، ليس فقط فى كفاءة تنفيذ اختصاصاته، والحاجة إلى التدريب الواعى الفعال لرفع كفاءة الأجهزة التنفيذية المحلية، وإنما يضع تحدى على المواطن أيضا. فنجاح اللامركزية يتوقف على إيجابية المواطن فى المشاركة فى تحديد أولوياته، ومتابعة تحققها، وإلتزامه بالمحافظة على مكاسب مجتمعه المحلى وتنميتها، وهو ما يتطلب منه درجة عالية من الوعى السياسى فى اختيار ممثليه فى المجالس الشعبية المحلية. فعليه أن يتأكد ليس فقط من كفاءتهم وقدراتهم، ولكن أيضا انتمائهم إلى حزب قوى، يستطيع أن يحقق درجة عالية من المؤسسية فى علاقة ممثليه فى المجالس الشعبية ومع هيئته البرلمانية على المستوى القومى. ويعد هذا التواصل الأداة الهامة التى تشير إليها التجارب العالمية كوسيلة فعالة لتمكين المجتمع المحلى من تحقيق توجهاته الإستراتيجية، والدفاع عن قضاياه المحلية، وتأمين موارد قومية ومحلية كافية لتحقيق طموحاته فى إتاحة ورفع مستوى الخدمات العامة.

ومن ثم، فإن اللامركزية تعمل على تطوير دور الأحزاب السياسية، باعتبارها تتطلب عملا جادا داخل كل منها لتحقيق التواصل المطلوب بين كوادره الشعبية على كل المستويات، مما يتطلب تدريبا جيدا للكوادر الشعبية للقيام بذلك، وتحقيق اتساق واقتسام واضح للعمل بينها، وتأمين تواجد قوى لها على المستويات المحلية. كما تتطلب من الأحزاب أن تكون برامجها السياسية تفصيلية، بما يتيح التواصل بين الأجندة الاقتصادية الاجتماعية لكل منها على المستوى القومى وتطبيقاتها على المستويات المحلية. ويعنى ذلك ضرورة إلتزام الأحزاب بالشفافية، وتعرضها لمساءلة قوية من المجتمع حول برامجها الإنتخابية وكفاءة ممثليها.

ومن جانب آخر تمثل اللامركزية تحديا للمستوى الإدارى المركزى. فإعادة تقسيم الاختصاصات بين مستويات الحكومة يتطلب تقوية دور المستوى المركزى فى إعداد استراتيجيات قطاعية قوية، تضع الأهداف القومية وتعقد المقارنات المحلية، والتى تكون أساساً لتوجيه الموارد العامة إلى أكثر المجتمعات المحلية احتياجاً.
كما أن ذلك يتطلب درجة عالية من الشفافية فى صيغ اقتسام الإنفاق العام والتدرج الناجح إلى اقتسام الإيرادات العامة مع المضى فى تطبيق اللامركزية.
ويضاف إلى ذلك، أن العديد من المهام يتوقف نجاحها محلياً على إحكام الرقابة المركزية على معايير الجودة فى تطبيق الخدمة ومعايير ونطاق شمول الخدمة، وغيرها من القواعد التى يتعين على المستوى المحلى مقدم الخدمة الإلتزام بها، ويتعين على المستوى المركزى وضعها وإرساء نظام رقابة على تحققها.
ومن هنا، يرى الحزب أن نجاح اللامركزية هو أمر مرهون بتضافر جهود كل المجتمع. فالمستوى المركزى عليه التزامات، وكذلك المستوى المحلى والأحزاب، كما أن للمواطن دوراً واضحاً ومسئولية لا يمكن المضى بدونها.
وخلاصة ما سبق، أن الحزب وهو يؤكد على توجهه للانطلاق نحو مرحلة جديدة تقوم على الأخذ باللامركزية كمنهج لعمل حكومته، فإنه يستهدف من ذلك ما يلى:

- تمكين المواطن من صنع حياته فى مجتمعه المحلى، وإشراكه فى اتخاذ قرار الإنفاق العام بما يرفع من درجة فعالية النفقة العامة.
- تحسين مستوى الخدمات العامة ورفع درجة الرضاء الشعبى عنها.

إن نجاح اللامركزية يستوجب مشاركة المواطن فى تحديد أولوياته ومتابعة تحققها ومحافظته على مكاسب مجتمعه المحلى والعمل على تنميتها

إن نجاح اللامركزية يتطلب تضافر جهود المجتمع كله (المستوى المركزى- المستوى المحلى- الأحزاب السياسية- المواطن)

■ تقوية الحياة السياسية وحفز الممارسة الديمقراطية، وتأكيد مصداقية برامج الأحزاب ووعودها الانتخابية.
■ رفع درجة الالتزام المجتمعى تجاه التنمية الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية.
■ تقوية الحكومة فى مستوى الإدارة المركزية، وتمكينها من الفصل بين الاستراتيجيات والمعايير، عن التنفيذ على نحو يحكم الرقابة والمتابعة.

٤- رؤية الحزب لتعزيز اللامركزية

تستند تلك الرؤية إلى تعظيم الإستفادة من الإصلاحات والجهود السابقة، والتأكيد على التزام الحكومة بالتطوير وتقديم إطار واضح للتطبيق المتدرج، من خلال ما يلى:

■ تعظيم الإستفادة من المكونات الحالية لنظام الإدارة المحلية، واعتبارها أصولاً هامة ينطلق منها التطوير.
■ إعادة تشكيل العلاقات بين مستويات الحكومة على نحو يحدد الوظائف بدون تقاطع أو تداخل بين خطوطها وكذلك بالنسبة للرقابة.
■ النقل التدريجى للسلطة إلى المجالس الشعبية المحلية، وإعادة تشكيل علاقتها بالأجهزة التنفيذية المحلية على نحو يرفع درجة الرقابة على نتائج التنمية.
■ تمكين الأجهزة التنفيذية المحلية تدريجياً من ممارسة اختصاصات واسعة فى مجالات التخطيط الإقتصادى والمالى والتنفيذى.
■ المجتمع المحلى هو الوحدة المستهدفة من التطوير على نحو يرفع درجة مشاركة المواطن فى اتخاذ القرار العام، وتفعيل المساءلة المجتمعية على الجهاز التنفيذى للدولة.

الإطار العام لرؤية الحزب فى تفعيل اللامركزية

يتضمن الإطار العام لتفعيل اللامركزية العمل على ثلاثة محاور أساسية تمثل دعائم اللامركزية، وهى المحور السياسى والمحور المالى وأخيراً المحور الإدارى. فاللامركزية وهى تمثل نقلاً للسلطات من المستوى المركزى إلى المستوى المحلى، فإنها تعطى سلطة كبيرة للمستوى المحلى، ليس فقط فى التخطيط لتقديم الخدمات العامة، ولكن أيضاً تمنحه سلطة إدارة الموارد المالية العامة. وتعتبر هذه السلطات فى النظم اللامركزية سلطات أصيلة لا يمكن سحبها منه إلى المستوى المركزى. وكذلك فإن المستوى المركزى فى هذا الإطار المؤسسى الجديد يقوم بالأعمال الاستراتيجية، ولكنه لا يتدخل مباشرة فى تنفيذ الخدمات العامة، على نحو يعزز علاقات مؤسسية جديدة فى أسلوب إدارة الخدمات العامة وبين المستويات المختلفة للحكومة. كل هذه الأمور بما تعنيه من مسئوليات كبيرة، لابد وأن تكتمل بدرجة عالية من تمكين المواطنين فى المجتمعات المحلية من المساءلة عن أداء أجهزتها التنفيذية فى المحليات، وبذلك تتوازن السلطات مع المسئوليات.

أ. اللامركزية السياسية

يؤكد الحزب على ضرورة تطوير النظام الإدارى المصرى بما يكفل:

■ **تحقيق المشاركة الشعبية:** ويتم ذلك من خلال تمكين المواطن فى المجتمعات المحلية من المشاركة بقوة فى ترتيب وتحديد الأولويات فى مجتمعه المحلى، وأن يكون قادراً على متابعة تنفيذها.

■ **تفعيل دور المجالس الشعبية المنتخبة:** وذلك لكى تتمكن من القيام بكامل دورها الرقابى على تنفيذ الخدمات، من خلال حزمة متكاملة من أدوات الرقابة الفعالة، التى ترتفع كلما ارتفعت درجة مسئوليات الجهاز التنفيذى المناظر.

ويتطلب تحقيق ذلك، أن يكون الأساس فى تنفيذ الخدمات العامة هو إسناد عملية التخطيط لها وإدارة عملياتها المالية وتنفيذها إلى المستويات المحلية، بما يجعل إدارة تقديم الخدمة وتنفيذها بالقرب من المستفيدين منها، على نحو يتيح انعكاس خصائص المجتمعات المحلية فى أسلوب إدارة وتنفيذ الخدمة، كما يجعل من الجهاز التنفيذى الذى يُسأل عن القيام بذلك قريب من المواطن ومن المجالس الشعبية المحلية، بما يتيح مستوى عال من المتابعة والمساءلة والرقابة. ويهدف الحزب إلى إسناد مسئولية تقديم الخدمات العامة التى تتصف بالمحلية الكاملة، وإدارتها وتقديمها إلى المستوى الإدارى الذى يضم المراكز والمدن فى الوقت الحالى، ثم إلى مستوى القرية والحى مع المضى قدما فى التطبيق. وأن يكون مستوى المحافظة مسئولا عن الخدمات التى لها صفة العمومية فقط، وبالتالى فإن القرارات الخاصة بها تؤثر على العديد من المجتمعات المحلية. ومن ثم فإن مستوى المحافظة يكون هو المستوى المحلى الذى تُحول له، السلطات المركـــزية، مسئـــوليات تقديم تلك الخدمات العامة.

ب. اللامركزية المالية

يرصد الحزب أن إسناد مسئولية إدارة وتقديم الخدمات العامة إلى المستويات المحلية يجب أن يتزامن معه درجة متناسبة من اللامركزية المالية، على نحو يمكن المستويات المحلية من ممارسة اختصاصاتها التى نقلت إليها فى تقديم الخدمات العامة فى مجتمعاتها المحلية. ويرى الحزب فى هذا المجال ما يلى:

■ **التمويل يتبع المسئولية ويتناسب معها** يرفع الحزب شعار أنه "لا مسئولية بلا تمويل، كما لا يوجد تمويل على المشاع دون تحديد مسئوليات واضحة". فالموارد العامة مخصصة لأداء الخدمات العامة التى تلتزم بها الدولة. ولا يعنى التحول نحو اللامركزية أن الدولة ترفع يدها عن تمويل تلك الخدمات، بل إنها تعنى توسيع دائرة المشاركة فى تقديم الخدمات العامة، مع استمرار التزام الدولة بتمويل أداء هذه الخدمات من

تمكين الأجهزة التنفيذية المحلية من ممارسة صلاحيات التخطيط الاقتصادى والمالى والتنفيذى بشكل تدريجى

إن اللامركزية السياسية تعنى تحقيق المشاركة الشعبية، وتفعيل دور المجالس الشعبية المنتخبة

أن التحول إلى اللامركزية لا يعنى رفع يد الدولة عن تمويل الخدمات العامة

تمكين الأجهزة التنفيذية المحلية من ممارسة صلاحيات التخطيط الاقتصادى والمالى والتنفيذى بشكل تدريجى

الموارد العامة، ولكن من خلال أنماط مرنة من التحويلات، وعلى نحو يُلائم الحاجات والخصائص المختلفة للمجتمعات المحلية.

ويؤكد الحزب على أهمية إعطاء المجتمعات المحلية القدرة على إنشاء قنوات تمويل محلية، بموافقة مواطنيها وبناء على معايير موضوعية، بما يعطى مرونة لمجالسها الشعبية فى التلاقى مع طموحات مجتمعاتها، ويقر بالخصوصية المجتمعية، وبأحقية المجتمع المحلى فى الإدارة المالية الخاصة به فى إطار موارده الذاتية التى أنشأها برغبته.

■ إلتزام الدولة بالتنمية المتوازنة

يشدد الحزب على أهمية دور الدولة فى إرساء مفهوم العدالة والمساواة بين المجتمعات المحلية. فتوزيع الإنفاق العام يجب أن يحكمه الوضع النسبى المقارن للخدمات العامة فى المجتمعات المحلية، بحيث تحصل المجتمعات الأكثر احتياجاً على نصيب أعلى من التحويلات المركزية. ويرى الحزب أن هذا الأسلوب وهو يؤصل مفهوم التنمية المتوازنة، فإنه أيضا يرفع من درجة فاعلية الإنفاق العام ويؤكد أهمية المفاضلة بين أوجه صرفه.

ويؤكد الحزب أن حكومته سوف تتوجه إلى الإعلان بكل شفافية عن أسس توزيع الموارد العامة على المجتمعات المحلية، كما ستقوم مستقبلاً بتطوير إطار للتشارك فى الإيرادات العامة بين المستوى المركزى والمستويات المحلية.

ج. اللامركزية الإدارية

يؤكد الحزب أن التوجه نحو اللامركزية يتطلب تطوير نظام إدارة العلاقات المؤسسية بين كل مستويات الإدارة داخل الحكومة، على نحو يتيح تقسيم واضح للاختصاصات وللمهام، بحيث يتوجه نظام الإدارة العامة الحديث إلى القضاء على التشوهات الإدارية الحالية، من حيث تداخل الاختصاصات وتشتتها فى كثير من الأحيان بين مستويات محلية مختلفة أو بين أكثر من فاعل على نفس المستوى، بما ينعكس على جودة الخدمة وضعف المساءلة. وفى هذا المجال، يتبنى الحزب ما يلى :

إن التوجه نحو اللامركزية يتطلب تطويرا على الصعيدين التشريعى والتنفيذى

■ تطوير العلاقات المؤسسية

يرى الحزب أن تطوير الإطار المؤسسى لأداء الخدمات العامة يجب أن يشمل العلاقات المؤسسية بين الأجهزة التنفيذية، وعلاقتها مع المجالس الشعبية وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمستويات المحلية التى سوف تُنقل لها سلطات كبيرة فى تنفيذ الخدمات العامة. كذلك قد يكون من المهم التوجه نحو تأسيس علاقات واضحة مع المواطنين ومؤسسات المجتمع المدنى، على نحو يؤصل أسلوب المشاركة فى التخطيط وتنفيذ كافة الخدمات العامة، ويُعلى من أهمية الخصائص المحلية لكل مجتمع محلى على حدة فى نوعية الخدمات العامة المقدمة له.

■ التأكيد على محلية عملية التنمية

تكتسب البرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية أهمية كبيرة فى ظل التوجه نحو اللامركزية. ويرى الحزب أن أقرب المستويات المحلية من المواطن هى الأكثر قدرة على التعرف على احتياجاته، وعليها أن تقدم برامج للتنمية الاجتماعية المحلية وتتكامل مع بعضها على مستوى المحافظة، ويكون من بينها البرنامج التنموى الاجتماعى للمحافظة، بالإضافة إلى برنامج العمل فى المجال الاقتصادى على نفس مستوى المحافظة. ويشكل البرنامجان الإطار التنموى المتكامل للمحافظة باعتبارها الوحدة الأساسية فى برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة للدولة.

■ التحول إلى مجتمع الجودة والالتزام بالمعايير

يؤكد الحزب أن تفعيل اللامركزية يجب أن يواكبه توجه الحكومة المركزية إلى تأصيل المعايير والمرجعيات العامة التى تحكم تقديم كافة الخدمات العامة، وذلك من خلال إصدار استراتيجيات قطاعية يتناول كل منها تشخيص واضح للوضع الراهن للخدمة محل التطبيق فى كافة المجتمعات المحلية، ورسم المسارات المستقبلية لهذه الخدمة وتكلفة تحقيق ذلك، بحيث تكون هذه الاستراتيجيات أساس توجيه التمويل من خلال رصد المجتمعات المحلية الأكثر استحقاقاً للتمويل العام.

كذلك فإن المستوى المركزى يكون عليه مهمة إصدار المعايير القومية لتقديم الخدمة وكذلك معايير الجودة، وأن يطور أساليب قياس تحقق المعايير وأدوات متابعة ذلك، وتصميم أساليب مساندة المجتمعات المحلية فى تنفيذ تقديم الخدمة وأدوات التدخل ومدته بما لا يخل بالتوجه نحو اللامركزية ومسئوليات المجتمعات المحلية الأصيلة عن تقديم الخدمات العامة ذات الصفة المحلية.

برنامج الحزب للتوجه نحو اللامركزية

يرى الحزب أن تفعيل الرؤية الحزبية للتوجه نحو اللامركزية يتطلب عملاً هاماً على الصعيد التشريعى والتنفيذى. فالعديد من العناصر القانونية التى تشكل البيئة الحالية لنظام الإدارة المحلية يجب أن تخضع لعملية تحديث، حتى تستطيع أن توفر السند والمرجعية القانونية للتوجه نحو اللامركزية، ومن ذلك تطوير قانون الإدارة المحلية إضافة إلى كافة التشريعات التى تمس توزيع الاختصاصات بين مستويات الحكومة مثل القوانين القطاعية (تعليم، صحة،..) والتشريعات التى تقنن العلاقات المالية، وعلى رأسها تلك المتعلقة بالموازنة والحسابات والمشتريات الحكومية، وتلك التى تنظم علاقات العمل مثل قانون الوظيفة العامة.

كما أن التطوير التشريعى يجب أن يسانده تطوير أداء كل الفاعلين – ويشمل ذلك الأشخاص والمؤسسات– فى منظومة الإدارة العامة، على نحو يمكنهم من التعرف الدقيق على اختصاصاتهم ومهامهم الجديدة، والتأكد من تطوير قدراتهم بما يتيح ممارسة جيدة. ولهذا، فإن الحزب وهو يرسى التزامه بالتوجه نحو

اللامركزية، يتوجه مع حكومته إلى وضع خطة عمل تتسم بالتدرج فى التنفيذ -سواء بين القطاعات أو بين الوحدات المحلية- لتحقيق اللامركزية، وبما يمكن المجتمع من تحقيق المكاسب المرجوة منها، بحيث تتشكل خريطة نظام الإدارة المحلية المستقبلى على نحو تطورى ودون صدمات مفاجئة.

ويقوم الحزب وحكومته بتطوير البرنامج الزمنى لتحقيق ذلك وصولاً بالمجتمع فى المستقبل إلى تفعيل الاسس التالية:

■ أن يتحقق للمجالس الشعبية بمستوياتها المحلية الثلاثة، كامل الصلاحيات من أجل تفعيل دورها الرقابى على الأجهزة التنفيذية فى مستوياتها. كما يكفل القانون للمجالس الشعبية صلاحيات فى إنشاء أوعية تمويل محلية من أجل تفعيل الموارد الذاتية المحلية، مثل إضافة نسبة على أنواع معينة من الضرائب العامة أو فرض رسوم فى مجالات معينة يوضحها القانون.

■ أن تقوم الحكومة المركزية بنقل سلطاتها التنفيذية فى تقديم الخدمات العامة إلى المستويات المحلية المختلفة، بحيث يكون مستوى المحافظة صاحب الاختصاص الأصيل فى التخطيط والتنفيذ لحزمة الخدمات العامة ذات النطاق الكبير، مثل محطات الصرف أو المياه أو الشبكات الرئيسية للكهرباء أو الطرق بين الوحدات المحلية. ويكون للمحافظة موازنة متكاملة تضم كافة المبالغ المرصودة مركزياً لتقديم هذه الخدمات، ويحق لها المناقلة داخل موازنتها فى ضوء المعايير القومية والضوابط التى يضعها القانون وبموافقة المجلس الشعبى المحلى لها.

■ أن تكون للمراكز والمدن داخل المحافظة موازنة مستقلة محولة لها من المحافظة، وذلك لكى تقوم هذه الوحدات بالتخطيط وتنفيذ الخدمات العامة ذات الصفات المحلية، مثل: المدارس ووحدات رعاية الأسرة ونظم النظافة المحلية والشبكات الداخلية للأعمال العامة (طرق، إنارة،..) داخل نطاقها المحلى. ويحق لهذه الوحدات المناقلة داخل موازنتها فى ضوء المعايير القومية والضوابط التى يضعها القانون، وبموافقة المجالس الشعبية على هذه المستويات.

■ أن تصبح المحافظة هى وحدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتلتزم بإصدار برنامج تنموى متوسط الأجل خاص بها، يوضح رؤيتها فى التنمية الاجتماعية بها، كما يتضمن برنامجها لحفز النشاط الاقتصادى والإستثمارات على نطاق وحداتها المحلية. ويتكون البرنامج التنموى على المستوى القومى من الخطة المتكاملة لهذه البرامج المحلية. ويكون البرنامج المحلى هو المرجعية فى قيام المحافظة بمستوياتها المختلفة بممارسة أعمال الموازنة بها، والصرف على تنفيذ الخدمات العامة فى نطاقها.

■ أن تتمكن الوزرات القطاعية (تعليم، صحة،...) من إصدار الاستراتيجيات القومية، والتى تتضمن السياسات العامة القطاعية والمعايير القومية لأداء الخدمات العامة. وتقوم هيئات الجودة المتخصصة بالرقابة على إستيفاء هذه المعايير فى المحليات، وإصدار تقارير دورية عن ذلك. كما تقوم الوزارات القطاعية بإصدار تقرير يتضمن مؤشرات عن المتوسطات العامة لتقديم الخدمة على المستوى القومى، مع إيضاح موقف كل محافظة من المتوسط القومى. وتستخدم هذه المؤشرات فى توجيه التمويل العام إلى المحافظات حسب درجة الاحتياج، وبما يحقق قواعد العدالة بينها.

■ أن تتوجه الحكومة إلى تطوير دورة إعداد الموازنة، لتعكس الأدوار الجديدة للمحليات فى هيكلة الإنفاق العام. وتقوم بإصدار المعايير المالية التى يجب أن تلتزم بها المحليات فى إعداد موازناتها، والتقارير المالية الدورية التى تلتزم برفعها إلى المستوى المركزى. كما تتوجه الحكومة إلى الإعلان عن صيغ التمويل التى تقوم بناء عليها بتوزيع الإنفاق العام بين المحافظات.

■ أن يتم وضع الإطار المالى والإدارى الذى يُمكن من إنشاء لجان مالية محلية على مستوى المحافظة، تتكون من: المحافظ ورئيس المجلس الشعبى على هذا المستوى وممثل لوزارة المالية وآخر لوزارة التنمية المحلية إضافة إلى تمثيل من ذوى الخبرات الفنية، وتقوم هذه اللجنة بتوزيع الإعتمادات المخصصة للخدمات ذات الطبيعة المحلية بين المراكز والمدن داخل المحافظة، وعلى نحو يكفل عدالة توزيع الموارد بين الوحدات المحلية.

■ تكون وزارة التنمية المحلية هى الجهة الحكومية المسئولة عن اللامركزية. وتكون هى المسئولة تنفيذياً عن التنسيق بين الجهات المركزية فى مجال تفعيل اللامركزية، كما أنها المسئولة عن أداء القيادات التنفيذية العليا فى المستويات المحلية. وتلتزم بنشر تقارير تعكس فيها مستويات الأداء فى الخدمات التى نقلت أو فوضت من الوزارات الخدمية، كما أنها تساند الوحدات المحلية فى تطوير قدراتها، بما يتماشى مع المهام والاختصاصات المنوطة بها.

أن طرح الحزب توجهاته وسياساته حول تعزيز اللامركزية فى المجتمع المصرى، ينطلق من التزامه بتعزيز المواطنة والديمقراطية فى المجتمع، والتى مثلت أحد أهم المحاور فى برنامجه الرئاسى والحزبى. ويهدف الحزب وحكومته من هذا التوجه الالتزام بتمكين المواطن من ممارسة أعلى درجات المشاركة فى اتخاذ القرارات التى تمثل أهمية فى حياته، وتفعيل مستوى عال من الرقابة والمساءلة عن أعمال الأجهزة التنفيذية. وقد احتوت سياسات الحزب لتفعيل اللامركزية عدة محاور متكاملة لتعزيز المشاركة السياسية، وتفعيل دور المجالس الشعبية المحلية، وفقا للدستور، وجعلها صاحبة سلطة أصيلة، واستكمال ذلك بنظام مالى لامركزى متطور، يتيح نقلة نوعية هائلة فى القدرة على اتخاذ القرار وتنفيذه فى المحليات. وتعهد الحزب وحكومته بتقوية العلاقات المؤسسية التى تحكم عمليات التخطيط والتنفيذ للخدمات العامة.

ويلتزم الحزب وحكومته بإجراء حوار واسع داخل الحزب وخارجه، للوصول إلى اتفاق حول القضايا التفصيلية المعززة لسياسات وتوجهات الحزب لتفعيل اللامركزية، وصياغة خطط العمل التفصيلية لكافة الاطراف الفاعلة، ودراسة البنية التشريعية الضرورية التى تكفل التفعيل المتسق للإطار المتكامل للامركزية.